جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

إيمان الوراد

إشراف الأستاذ:

أ.د. الطاهر دلول

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.ريمة مقران	أستاذة محاضر –أ–	رئيسا
أ.د. الطاهر دلول	أستاذ	مشرفا ومقررا
د.نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

قال الله تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا}

الأحزاب(58).

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمدالله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

- كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذنا الفاضل دلول الطاهر ، حفظه الله الذي تفضل مشكور بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والتي منحنا من وقته الثمين وعلمه النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

- نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم.

- كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلى رفيقة الدرب الأولى ومن حملتني في جوفها وهنا على وهن ثم حملت هم حياتي و دراستي و كل تفاصيل عمري .

إلى وردة الأربعين ربيعا ..إلى عكاز قلبي ..إلى الأنثى التي لا تشيخ..إلى ظلي الحارس أمي الحبيبة .

وإلى سيدي الأول وأنيس قلبي ..عمودي الفقري ..لمن بث النور في قلبي و أركان بيتي و انحنى ظهره لأعلو و يستقيم ظهري حبيب عمري أبي ..وإلى سكينتي و سكني أخوتي و أخواتي ..وإلى فقيد قلبي الحاضر الغائب ..إلى البشوش الحالم و ملاكنا الصامت حمزة .

إلى أخواتي و زهرات عمري شقائق شدتي و ألمي ومخازن أسراري و مكامن قوتي عندما تقسو علي الحياة صديقاتي الغاليات ..ندى ..فاطمة الزهراء ..أميرة ..بسمة..ليلى ..آسيا ..عايدة ..فريولة ..مايا..بثينة..سلوى..رتوبة..نجاة..وسولة.

كذلك لأساتذتي الغوالي الدكتورة موسى نورة و الدكتور بوراس منير ..

إلى باقي عائلتي الكبيرة الحالمة ..و أخيرا و ليس آخرا إلى نفسي المكافحة الأبية ..إلي أنا المتوهجة صاحبة الطموح الذي لا يروض والصمود السرمدي..إلى الطفلة التي أتمنى أن لا تغادرني يوما ..ولكل من سقط عن قلمي سهوا ..أهديكم ثمرة جهدي و اجتهادي و عملي المتواضع هذا أحبكم كثيرا ...

إيمان.

قائمة الرموز والمختصرات

قائمة المختصرات

ج ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ع	دون طبعة
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة:

يشكل مبدأ حرية التجارة والصناعة وكذا مبدأ المنافسة المشروعة التي يقوم عليها السوق من أهم الدعائم الأساسية في عالم التجارة اليوم والتي أفرزها الإنفتاح الإقتصادي في عصرنا هذا. ولكن في ظل التجاوزات وإساءة إستخدام هذه المبادئ التي أصبحت تشكل خطرا داهما على نظام السوق وامتدت تداعياتها لتمس حتى القدرة الشرائية للمستهلك البسيط الذي يشكل اللبنة الأهم في هذا النظام والضحية الأولى في هذه المعادلة الصعبة بات واجبا على الدولة أن تتدخل لتنظيم النشاط الإقتصادي الوطني حتى يأخذ نسقه المعتاد والمطلوب وكذا توفير الحماية القانونية الردعية اللازمة خاصة للمستهلك كونها من ضمن واجباتها الطبيعية لا سيما بعدما أضحت القواعد والأحكام المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة غير كافية ولا تؤدي الغرض الردعي المرجو الذي سنت من أجله في ظل تسارع النشاط الإجرامي وتطوره وظهور المضاربات الغير المشروعة والإحتكار في أهم السلع والمواد الإستهلاكية الضرورية بحجة الندرة واضطراب التموين، مما إستدعى بالمشرع الجنائي أن يضع حدا لهذه الممارسات الغير مشروعة والخطيرة من خلال قانون خاص اتسمت قواعده بالطابع الزجري الصارم والعقوبات المشددة تم اصداره مؤخرا وهو ' قانون مكافحة المضاربة غير المشروع ' (21- 15) .

أهمية الموضوع :

وتبرز الأهمية البالغة لموضوع دراستنا هذا في كونه من أهم مواضيع الساعة على الصعيد الوطني والدولة ككل خاصة في السنة الأخيرة من الجائحة التي مست العالم، والتي يهتم لها العام والخاص اليوم، كما تكمن أساسا في ما تخلفه المضاربة الغيرمشروعة من آثار لا تحمد عقباها على الدولة وإقتصادها أو على المستهلك في حد سواء. كذلك تتبعنا للجهود التشريعية على مستوى عديد من دول العالم لتطويق هذه الجريمة ومكافحتها تقودنا للقول لا محالة بالأهمية التي بات يكتسبها هذا الموضوع ويشغله في يومنا هذا.

أهداف الدراسة :

من أهم الأهداف التي نتوخاها من خلال عرضنا لدراستنا هذه هي تسليط الضوء أكثر على هذه الممارسات الإحتكارية الغير مشروعة أو ما يعرف اليوم بالمضاربة غير المشروعة في المواد والسلع، وتعريف القارئ أكثر بواحدة من أخطر وأهم الجرائم في الساحة الإقتصادية في الآونة الأخيرة والخوض أكثر في السبل والأساليب التي عالج بها المشرّع هذه الأخيرة وأهم الأحكام العقابية التي جاء بها في القانون الجديد للحد منها ومعاقبة فاعليها.

أسباب إختيار الموضوع :

دفعتنا عدة أسباب في واقع الأمر لدراسة هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

✓ **فأما الأولى :**

لميولي ورغبتي الشخصية في دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه قبل صدور القانون حتى , وتحمسي للبحث فيه أكثر بعد صدوره.

وكذا لأنه يحاكي الواقع ونلمسه ونصطدم بحالات لهذه المعاملات والجرائم كل يوم في تعاملاتنا العادية اليومية .

✓ وأما الثانية :

هي الحداثة التي لمستها في هذا الموضوع وعدم وجود بحث خاص ومستقل في هذا الموضوع بالذات، مما دفعني لأكون السباقة لدراسته والبحث فيه.

كذلك أنها كجريمة أضحت ذات خطورة لا بد من أخذها بعين الإعتبار ودراستها من كافة الجوانب والبحث في حلول للحد منها، وأيضا أن هذا الموضوع يجمع بين الطابعين الجنائي والإقتصادي في آن واحد لذلك فهو موضوع جديد وشيق للدراسة.

صعوبات الدراسة:

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع والخوض فيه يمكننا القول بأنه واجهتنا عدة صعوبات من أهمها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع لا سيما أنها معهودة لدى أغلب الدراسات التقليدية السابقة كنشاط تجاري جائز يقوم عليه عالم السوق ولم تعرف مؤخرا كجريمة يعاقب عليها القانون كذلك التأخر النسبي لصدور القانون الخاص (21-15) الذي يعتبر مرجعنا الأساسي لهذه الدراسة، وإنعدام الإجتهادات القضائية في هذا الموضوع بالذات لحداثته كما سبق وأشرنا.

الدراسات السابقة :

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على جملة من الدراسات السابقة نذكرها فيما يلي :

- مذكرة ماجيستر للطالبة " شفار نبيلة " بعنوان: " الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن جامعة وهران سنة (2013).
- مذكرة ماجيستر للطالبة " سميحة علال " بعنوان : " جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية "جامعة قسنطينة" لسنة : (2015).
- مذكرة ماجيستر للطالب "صياد الصادق" تحت عنوان " حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم : (03/09) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" جامعة قسنطينة لسنة (2014).
- مذكرة ماجيستر كذلك للطالب "موضي عبد الرحمان" بعنوان "احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز" جامعة أدرار (2009).

طرح الإشكالية :

من خلال ما سبق جاز لنا طرح الإشكال التالي:

« **ما هو المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة ؟، وماهي الإستراتيجية التي اعتمدها المشرّع لجزائري ؟.** تدعيما للقوانين السابقة من أجل مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون (21-15) »

المنهج المتبع:

و للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة كنا قد اتبعنا منهجين هما الأنسب لمثل هاته الدراسات، أولهما المنهج الوصفي إذ إعتمدت عليه لرصد وفهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة وتحليل أهم النصوص القانونية التي تعالج الموضوع.

التصريح الجزئي بالخطة:

إرتأينا إلى تقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين إثنين، حيث تناولنا في الفصل الأول " الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة" و في الفصل الثاني " تناولنا الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة , وقد قسمنا كل فصل إلى مبحثين خدمة لموضوع الدراسة محل البحث .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية.

تمهيد و تقسيم:

يتناول هذا الفصل عرضا للمفاهيم المتعلقة بمصطلح المضاربة غير المشروعة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، و هذا ما سنتطرق له من خلال بنيان منهجي مكوّن من مبحثين خصصنا المبحث الأول للتعريف بمصطلح المضاربة غير المشروعة، و يندرج ضمن هذا المبحث ثلاث مطالب ، يتناول كل مطلب تعريف مصطلح المضاربة لغة و إصطلاحا و قانونا .

و خصصنا المبحث الثاني ، لبيان الأركان العامة لهذه الجريمة، ليتفرع إلى ثلاث مطالب يتناول فيه المطلب الأول الركن الشرعي ، أما المطلب الثاني يتناول الركن المادي ، و المطلب الثالث خصصناه للركن المعنوي ، خدمة لموضوع الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المضاربة .

يشمل هذا المبحث جملة من التعاريف التي يمكن الإستدلال بها لمعرفة مفهوم مصطلح المضاربة قبل الخوض في عدم مشروعيتها، وذلك من خلال التطرق إلى الجانب اللغوي والاصطلاحي، بالإضافة إلى الشق القانوني، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال ثلاث مطالب أدرجناها تحت هذا المبحث ، نفصلها على التوالي كما هو معنون فيما يلي:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للمضاربة.

يرى ابن منظور في معجمه لسان العرب أن المضاربة هي من " الضرب في الأرض إذ أشار فيها مسافرا فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال،إلا قليلا، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وفي المال .

والمضاربة هي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن تتقاسما الربح بينكما بسهم معلوم، فيقال للعامل: " ضارب والتاجر كذلك كونهما يضربان في الأرض طلبا للرزق".

قال الله تعالى: " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ".[1]

و يقال أيضا فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه.

وضرب في الأرض يضرب ضربا، وضربانا، ومضربا بالفتح، بمعنى خرج فيها غازيا أو طالبا للرزق والربح، إذ يقال " إن لي في ألف درهم لمضربا أي ضربا ".

ويقال كذلك " الطيور الضوارب " أي تطلب الرزق.

وضرب في الأرض أي ابتغي الخير من الرزق.[2]

كما سمي مفهوم المضاربة عند أهل الحجاز بالقراض, فالمضاربة من باب المفاعلة (ضارب, يضارب, مضاربة) و القراض (قارض يقارض مقارضة و قراضا) بإعتبارأن لباب المفاعلة ثلاث مصادر .

فالقراض هو تشابه المساهمة بأن يعين أحد الفردين قسما من ماله للآخر , فصاحب المال يقتطع قسما من ماله للعمل به, و أما العامل فيقتطع قسما من الربح .

و منه نستنتج بأنه لا إتفاق بين المصطلحين المضاربة و القراض [3].

و مما سبق نستخلص بأن المفهوم اللغوي للمضاربة" ليس بالحديث بل هو مصطلح متداول منذ القدم ومعهود, و إنما الجديد والغير مألوف هو ما تم إستحداثه من خلال تجريمها ومكافحتها بعد أن استفحلت كفعل غير مشروع في مجتمعنا وأصبحت جريمة يعاقب عليها القانون .

---

1 / (سورة المزمل: الآية -20-)

[2] – أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم المعروف باسم ابن منظور , " لسان العرب " , المطبعة الأميرية بالقاهرة , د.س.ن , ص , 544.

[3] – االشيخ الكيليني , " الكافي " , دار الحديث للنشر و التوزيع , ج 7., القاهرة , د.س.ن , ص, 23 .

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي الشرعي للمضاربة.

ومن ناحية الإصطلاح الشرعي رصدت للمضاربة عدة تعريفات في المذاهب الفقهية الأربع كالآتي:

الفرع الأول: المفهوم الإصطلاحي للمضاربة عند الحنفية .

" المضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال في أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر[1]."

وكل الكتب الحنفية المعروفة لا تخرج عن هذا التعريف لأن فقهاء الحنفية متفقون على أن المضاربة عقد على الشركة في الربح .

فقد قال ّالزيلعي أيضا (المضاربة هي شركة مال من جانب وعمل من جانب آخر والمراد من الشركة في الربح).

فهي إذن شركة في الربح لا في رأس المال لأن رأس المال يكون من أحد طرفي العقد , والعمل فيه يكون من الطرف الآخر .

الفرع الثاني: المفهوم الإصطلاحي للمضاربة عند المالكية .

عند المالكية " إن القراض او المضاربة هي عبارة عن توكيل على اتجار في نقد معلوم مسلم في جزء من ربحه وإن علم قدرهما."

الفرع الثالث: المفهوم الإصطلاحي للمضاربة عند الحنابلة .

" المضاربة هي أن يدفع رجل من ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه."

و عرفها المرداوي (بأنها دفع مال إلى آخر يتجر به و يكون الربح بينهما) .

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الحنابلة يعتبرون المضاربة شركة يدفع فيه أحد طرفيها مالا إلى الطرف الآخر ليتجر فيه بجزء مشاع من ربحه[2] .

---

[1] – ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي , " المضاربة " , ط1 , دار الوفاء للطباعة و النشر و ا لتوزيع , المنصورة (القاهرة) , 1989 , ص 11.

[2] –الماوردي , المرجع السابق , ص 119 .

الفرع الرابع: المفهوم الإصطلاحي للمضاربة عند الشافعية.

" المضاربة هي عقد مشتمل على توكيل المالك الآخر، وعلى ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما لو كان مغشوشا "[1].

المطلب الثالث: المفهوم الإصطلاحي القانوني للمضاربة.

الملاحظ أن المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف لمصطلح " المضاربة " في النصوص القانونية الجزائرية عموما , بل إقتصر الأمر على جملة من الدراسات الفقهية والشرعية خاصة. بل أولى المشرّع الجزائري إهتمامه بها بسبب إنتشارها الواسع في الآونة الأخيرة بصفة كبيرة , مما استدعى إلى تقنينها منذ أن انتشرت واستفحلت مؤخرا كسلوكيات إحتكارية ومنافية للمنافسة النزيهة في عالم االسوق التجارية ، فتم النص على ضرورة مكافحتها من خلال عدة مواضع آخرها إصدار قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة وهوما ما سنترك تفصيله للمبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

أركان الجريمة هي جوانبها وركائزها التي تقوم وتستند عليها، بل أنها لا تقوم إلا بها وبتمامها فبمجرد تخلف ركن من هذه الأركان لا تقوم الجريمة أصلا، ولأي جريمة في القوانين الوضعية ثلاثة أركان أساسية يطلق عليها الأركان العامة للجريمة، وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي , و سنعرضها من خلال ثلاث مطالب و كل مطلب ينرج ضمنه فروع .

المطلب الأول: الركن الشرعي .

الركن الشرعي للجريمة هوإنطباق الفعل المجرّم على نص التجريم بالإضافة إلى خلوه من أسباب الإباحة التي تخرجه من دائرة التجريم والعقاب.

[1] / الماوردي, المرجع السابق , ص 119.

وكوننا بصدد دراسة جريمة المضاربة غير المشروعة فسنتطرق لأهم النصوص القانونية والمواضع التي نص فيها المشرّع الجزائري على الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على التوالي [1].

الفرع الأول: قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة .

نص المشرّع على جريمة المضاربة غير المشروعة في فصله الأول تحت عنوان "أحكام عامة "

في المادة الثانية منه " المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أوإضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرةأو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو بإستعمال وسائل إلكترونية أو طرق أو وسائل إحتيالية أخرى"[2].

الفرع الثاني: قانون المنافسة .

نص القانون أيضا على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة (04) منه إذ جاء فيها مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك " [3].

---

1 – رحماني منصور , " الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه و قضايا) , مطبعة الدراسات القانونية , الجزائر , ص 49.

[2] – القانون رقم (21–15) , المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 , و المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة , ج .ر , الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021. ,
العدد 99 , المادة الثانية منه .

[3] –القانون رقم (04–02) , الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004, و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية , ج.ر , الصادرة بتاريخ 23 يونيو
2004 , العدد رقم 41 , المادة (04) منه .

الفرع الثالث: قانون الممارسات التجارية .

نص كذلك القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ممارسات تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وذلك في الفصل الثاني منه تحت عنوان " ممارسة أسعار غير شرعية في المواد (22) و (23) [1].

المطلب الثاني: الركن المادي .

الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي يتخذ مظهرا في صورة فعل "إيجابي" أو"سلبي" كترك أو إتيان الفعل، لذلك يجرّم المشرّع الجنائي كل سلوك آثم يشكل خطرا على مصلحة محمية من مصالح المجتمع ينجم عنها ضرر[2].

ولا يقوم الركن المادي بدوره دون إكتمال العناصر المكونة له وهي كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ةالعلاقة السببية بين الفعل والجريمة ,وسنفصل كل منها على حدة فيما يلي :

الفرع الأول: السلوك الاجرامي.

وهو ذلك السلوك المادي الذي يأتيه الإنسان عن وعي وإدراك ويحدث به تغيير في العالم الخارجي، فلا جريمة دون سلوك إجرامي والذي يتخذ إما صورة سلوك إجرامي إيجابي وذلك بإتيان فعل ينهى عنه القانون ويجرمه،أو في صورة سلوك سلبي و الذي يكون بإتخاذ الفاعل موقفا سلبيا تجاه واجب قانوني أمرنا القانون بالقيام به.[3]

---

[1] – * تنص المادة (22) , من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه : كل بيع للسلع أو تأدية خ دمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار , لا يمكن أن تتم إلا ضمن إحترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به .

* كما تنص المادة (23) : تمنع الممارسات التي ترمي إلى : _ القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار

السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار .

_القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار .

[2] – رحماني منصور , المرجع السابق , ص 50.

3– نجيب محمود حسني , " شرح قانون العقوبات " , (القسم الخاص) دار النهضة العربية , طبعة 1984, ص 08

وبإستقراء المادة الثانية من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نجد بأن هذه الجريمة يقوم ركنها المادي "بفعل إيجابي "، إذ تتحدد الأفعال الإيجابية المكونة للسلوك الإجرامي فيما يلي:

أولا: صور الفعل المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة .

1/-فعل التخزين: يتعلق الأمر بالسلع والبضائع التي يقوم التجار بتجميعها وحجزها في مكان معين غالبا ما يكون في الفضاء التجاري، وذلك بهدف إخراجها فيما بعد وبيعها بأسعار مضاعفة بحجة الندرة في ذلك المنتوج أو السلعة نذكر على سبيل المثال أزمة الدقيق والزيت والسكر في الآونة الأخيرة والتي ضبطت فيما بعد مخزنة بكميات هائلة لدى الباعة والتجار، فيقال خزن التاجر بضاعته أي وضعها في مخزن بعيد عن التداول واختزنها لوقت الحاجة لغرض المضاربة* والإحتكار*.

2/-فعل الإخفاء: من الأفعال المادية التي هدفها واحد كهدف البائع من التخزين أولا وهواحداث تلك الندرة والإضطراب في وضع السوق على غير العادة أي يقوم تجار سلعة أو بضاعة معينة لغرض الترويج لندرتها في السوق و إخراجها فيما بعد وبيعها بأسعار باهضه بهدف الربح السريع.

3/-الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار.

يتحقق هذا الفعل عن طريق عرض السلع أو البضائع أوالأوراق المالية * بسعر مرتفع يفوق السعر الطبيعي المتداول في الأسواق وتقديم هذه السلع بنحو يفوق القدرة الشرائية للمشتري ويفوق ما يقدمه باقي البائعين.

---

* و عن تفسير **المضاربة** : أورد الفقهاء و المفسرون في القانون بأنها وضع مخزون و عدم إخراجه تدريجيا يعتير مضا ربة و التخزين خارج التصريح يعتبر كذلك مضاربة إذا تم في وقت إرتفاع فاحش للمادة المعنية أو إحتكار إذا تم في و قت تكون فيه أسعارها مستقرة في السوق .

* **الإحتكار** : إن الإحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل و الإمتناع عن بيعه و بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته , أو إنعدام وجوده في مكانه , مع شدة حاجة الدولة أو الناس أو الحيوان له .

_ يمثل الإحتكار جزءا من المضاربة الغير مشروعة أو بدايتها في ما تشكل المضاربة أسوأ أنواع الإحتكار .

وتتحقق هذه الصورة كذلك بتخفيض الاسعار عبر المناورات للأضرار بالمتنافسين الآخرين بغية الإحتكار والإستحواذ على السوق والإنفراد بالبيع فيه، ثم رفع الأسعار مرة أخرى بعد ذلك.

للإشارة فقد استبعد المشرّع في هذا المجال السلع والبضائع ذات السعر المقنن * وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح * فيها محددةعند الإنتاج أو التوزيع فهي بذلك في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة[1].

ثانيا: صور الفعل المادي التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة.

[1] – غزالي نصيرة و عمران عائشة ,"ممارسة أسسعار غير شرعية في ظل القانون (02/04) المعدل و المتمم, المجلة الأكاديمية
للبحوث القانونية ة السياسية, المجلد الخامس, العددالثاني ,2021, قسم الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عمار ثليجي , الأغواط, ص 1429.

* **السعر المقنن** : عرفته المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك على أنه : "هو سعر محدد بمبلغ بموجب مرسوم تنفيذي حيث يتضمن ذلك تحديد أسعار المواد الإستهلاكية المعنية بتقنين سعرها عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع , لذلك يمنعى فيها البيع بالزيادة أو النقصان على ما تم تحديده مثال : الحليب المبستر الموظب في أكياس , السميد الرفيع .

* **الأوراق المالية** : في جميع الأوراق و الصكوك التي تصدرها الهيئات الحكومية والمدنية العامة, و الشركات الخاصة , فتعطى للشخص الذي يملكهاحقا لدى الجهات التي تصدرها و هي أنواع على غرار الأسهم و السندات لحامليها و غيرها .

هامش الربح: هو ناتج قسمة صافي الربح على كامل الإيرادات، ويقصد بصافي الربح الإيرادات مطروحا منها كافة التكاليف والنفقات، ويتم التعبير عنه دائما كنسب مئوية ويتم إيجاد هامش الربح عن طريق قسمة الربح على الإيرادات.

إلى جانب الصور التي ذكرناها والتي تشكل السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرّع الجزائري قد نص على عدة صور أخرى اعتبرها من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي فعل الرفع أو

الخفض المصطنع في الأسعار أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة للقيام بالفعل[1].

الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار بطريقة مباشرة:

يطلق كذلك على هذا الرفع أو الخفض المصطنع ما يعرف بممارسة أسعار غير شرعية، وهو ما أوردته المادة (22) و(23) من القانون 02/04 سابق الذكر.

وقد ألزم المشرّع الجزائري العون الإقتصادي بعدم مخالفة تطبيق الأسعار المحددة أو المقننة أو المصادق عليها وهوامش الربح، وألزم بتقديم الأسعار الحقيقية الشرعية التي حددتها الدولة بموجبالمراسيم التنفيذية والتنظيمية دون أي رفع أو خفض فيها.

لأن عدم التقيد بالأسعار قد يضر بالمستهلك بالدرجة الأولى، والمتنافسين فيما بينهم وبالإقتصاد الوطني بشكل عام. وقد جاء النص عاما مما يجعل من الجريمة لا تقتصر على فعلالرفع أوالخفضفقط بل كلاهما معا، أي أن أي سعر مصطنع رفع أو خفض بشكل مباشر لا يطابق السعر الشرعي يعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية .

- **الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار بطريقة غير مباشرة:**

نص المشرّع الجزائري في المواد (05/04) من القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون (02/04) المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تهدف إلى ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات وهوامش الربح*.

[1] غزالي نصيرة وعمران عائشة: المرجع السابق ، ص1429.

فيكون هنا العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة إذا لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات، أو إذا قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات.

فعملية الإيداع هذه هي عبارة عن رقابة قبلية مفروضة على العون الإقتصادي، وذلك من أجل معرفة التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات لاسيما المستثناة من حرية الأسعار[1] .

1/-ترويج أخبار أو انباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:

يتحقق هذاعن طريق إشاعة أخبار غير حقيقية مخالفة للواقع، مثل ترويج خبر إحتمال حدوث ندرة في مادة " الزيت" في الأسواق وإحتمال إنقطاعه. ليتهافت عليها الناس ويضطروا لشرائها ولو بأسعار جنونية وغير معقولة وبهذا يبيعها البائع بالسعر الذي يريده وهو ما ينعكس على نظام السوق ويحدث فيه تقلبات غير منتظمة في أسعاره.

وكل هذا يكون بتخطيط مسبق وبشكل مباغت دون سابق إنذار للمشتري مما يخق فيه خوفا وقلقا حول إحتمال انقطاع تلك المادة فعلا وهو ما يدفعه لشرائها بسعر مرتفع عن السعر المعتاد في السوق.

2/-طرح عروض في السوق بغرضإحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

يأتي هذا بممارسه الأعوان الإقتصاديين لأسعارأقل من أسعار باقي المتنافسين في السوق قصد إلحاق ضرر بهم وهو ما ينعكس بالتالي على المستهلك ويعتبر بيعا بأسعار تعسفية منخفضة إما بهدف إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق [2].

---

1 غزالي نصيرة وعمران عائشة، المرجع نفسه، ص1430.

2 – راجع الفصل الخامس من الباب الثاني تحت عنوان " في المنافسة و الممارسات المخالفة لها فقرة 04 من القانون التونسي
المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار , المؤرخ في في 15 سبتمبر 2015, ج.ر عدد 77, ص 2772.

3/-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

يتحققهذا الفعل من السلوك الإجرامي بعملية شراء التاجر لبضاعة ما بثمنأعلى بكثير من سعرها الحقيقي، وبذلك يستحوذ على أكبر كمية منها مما يسهل عليه فيما بعد عملية البيع بالسعر الذي يريده هو، وتجدر الإشارة أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع ووجود نية إحتكار يشكل السلوك الإجرامي دونما حتى اشتراط تحقق عمليتي الشراء والبيع فعليا .[1]

4/-القيام بصفة فردية أو جماعية بناءا على إتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

وذلك عن طريق قيام العون الإقتصادي أو عدة أعوان أو بناءا على إتفاق مسبق عملي بسلوكيات مخالفة لقوانين المنافسة والعرض والطلب وهذا كله بهدف الربح السريع خلافا للأوضاع المعتادة.

وقد جاء في نص المادة (07) ذلك من القانون اللبناني للمنافسة " وتكون باطلة بطلانا مطلقا الأعمال المدبرة والإتفاقيات الأفقية أو التحالفات بين الأشخاص المتنافسين في السوق والتي تهدف كلها للإخلال بالمنافسة "[2].

كما أوردت المادة (06) *من الأمر (03/03) سابق الذكر، مبدأ منع الإتفاقيات المنافية لقواعد المنافسة التجارية.

فقانون المنافسة لا يضع التحالف أو تنسيق الجهود بين التجار أو المؤسسات الإقتصادية لتطوير الإنتاج أو طرق التسويق، وإنما يضع تلكالإتفاقات العملية التي تهدف للأضرار بالمنافسة في السوق بهدف الحصول على الربح خارج قواعد العرض والطلب.

---

1 سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة: " المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-زمن الكورونا-"مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية لحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،2021، ص512

2_ انظر الفصل الثاني، المادة السابعة منه، تحت عنوان "الاتفاقيات والممارسات المحظورة" من قانون المنافسة اللبناني.

ويمكن تعريف تقييد المنافسة عن طريق مثل هذه الإتفاقات علىأنها الأضرار التي تلحق بهيكل السوق والإعتداءاتعلى حسن سير العمل في لعبة العرض والطلب مما يؤثر على حرية ممارسة الأعمال التجارية ويؤثر على المنافسة في الأسعار.[1]

5/-إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفعأو خفض قيمه الأوراق المالية:

باللجوء للأساليب التدليسية والغير نزيهة للتحايل بهدف إحداث رفع أو خفض كما سبق وأشرنا في قيمة الأوراق المالية.

يتبين لنا من خلال نص المادة(12) من الأمر (03/03) السالفة الذكر والتي ذكرت لنا طرح مثل هذه العروض في السوق بغرض إحداث إضطرابات في الأسعار أوهوامش الربح المحدد قانونا وهو تقييد لمبدأ نزاهة المنافسة ، سواء بتقديم المؤسسة أو العون الإقتصادي لعروض مغرية هدفها بيع السلعة بسعر أعلى أو يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق الذي يضر بالمستهلك ويؤدي إلى عرقلة المنافسة ، فالرجوع بعد ذلك للسعر العادي أو رفعه أكثر من اللازم هو الهدف الحقيقي للتاجر المضارب من هذه العملية والمشكل أن غالبية المستهلكين لا يدركون الهدف الحقيقي من هذه الممارسات الملتوية.[2]

---

* تنص المادة (06) من الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة على مايلي : تحضر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية أو عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها فيي نفس السوق أو في جزء جوهري منه .

1 شفار نبيلة:" الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن "، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري والقانون المقارن: تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه وهران 2013/2012، ص32.

2 كتو محمد الشريف:" قانون المنافسة والممارسة التجارية (وفقا للامر03-03) والقانون(04-02)، منشورات البغدادي، الجزائر ،2010، ص59.

بالإضافة إلى نصه على "الوسائل الإلكترونية " كوسيلة هي الأخرى أو بالأحرى وسائل لإرتكاب هذه الجريمة وهي عموما كل وسيلة حديثة تسمح وتساعد على التواصل بين الناس محليا ودوليا وتعتمد في تشغيلها على تقنية تكنولوجيا المعلومات الحديثة وبرامجها المتطورة، والموجودة غالبا في الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب المتطور والتي تعمل بتصفح الأنترنيت وذاكرة حفظ البيانات دون أن ننسى الإشارة لمواقع التواصل الإجتماعي الحديثة.

ليختم تعريفه بعبارة وسائل إحتيالية أخرى بمعنى كل وسيلة تدليسية تؤدي الغرض من هذه الجريمة, كما تجدر الإشارة إلى أنه بهذا النص لم يورد هذه الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال .

نصت كذلك المادة (16) من القانون (02/04(المذكور على هذا العنصر وقد أولاها عناية كونها أي هذه العروض التي تهدف لأحداث إضطرابات تتعلق في أسعار المواد المقننة وهوامش ربحها،

التي يجرّم المشرّع رفعها أو خفضها محددة السعر وهامش الربح قانونا من قبل الدولة بواسطة مرسوم تنفيذي.[1]

1_ سميحة علال: "جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمنتوري–قسنطينة،2005/2004، ص64.

–من بين السلع المقننة من قبل المشرع نجد السميد والزيت والسكر والحليب والتي وردت فيها المراسيم التنفيذية الاتية:

*انظر المرسوم التنفيذي رقم "108/11" المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك،وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض،الجريدة .ر–ج،العدد 15، 2011.

*انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20–242 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق ل31 غشت سنة 2020، ويعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07–402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق ل 25 ديسمبر 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.ج–ر–ج ،العدد52 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

ويمكن تعريف "المناورات الإحتيالية " بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية فلا تتحقق المناورات الإحتيالية بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية.

فهذه المناورات لا يكفي إستعمالها فقط بل يجب أن تحقق الغرض المنشود وهو تحقيق "الخفض أو الرفع " في الأوراق المالية [1] .

بالإضافة إلى أنه نصه على القيام بهاته الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة بواسطة "وسيط " ويقصد به شخص اخر غير الفاعل الأصلي ، يقوم بها في مكانه وبدل عنه أو من قد يستغله للتنفيذ إذ جاء النص عليه مبهما ، فلم يتعرض إلى أي شرح أو توضيح أكثر بخصوص ماهية هذا الطرف في الجريمة أو دوره بالضبط فيها بل اكتفى بالنص عليه فقط ضمن دائرة التجريم .

*انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الاكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ،ج-ر-ج،العدد16 المؤرخة في 17 فيفيري 2016.

جاء في قانون مقاومة المضاربة التونسي كذلك "باشر باي شكل من الاشكال وباي وباي وسيلة كانت سواءا بصفة مباشرة او غير مباشرة او عن طريق وسيط او وسطاء افعالا تتدرج ضمن المضاربة الغير مشروعة.

-روج عمدا اخبارا او معلومات كاذبو او غير صحيحة لدفع المستهلك الى العزوف عن الشراء او قصد احداث اضراب في تزويد السوق والترفيع في الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة "مرسوم مؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة ج-ر- التونسية المؤرخة في 20 مارس 2022 ،ص791.

[1] _ زروق عبد الحفيظ , " الأساليب التدليسية و المناورات الإحتيالية في قانون العقوبات الجزائري" , موقع المكتبة القا نونية الجزائرية , الجزائر , ص80.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية.

يتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا .

وعلى هذا الأساس فإن السلوك الإجرامي الذي يأتيه الفاعل , يترتب عنه الأثر الناتج عنه أي عنصر.

ويقصد بالنتيجة الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي, فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع والخارجي و مثاله إزهاق الروح في جريمة القتل و إنتقال الحيازة في جريمة السرقة , و الحصول على أموال في جريمة النصب .

ولا يهمنا في هذا الصدد أن تكون هذه النتيجة ذات أثر أو ضرر مادي أو معنوي مادام هذا الضرر قد وقع بل أن هذا الضرر قد مس إحدى المصالح المحمية قانونا, مثل المصلحة العامة .

يشترط لقيام الجريمة أن يكون فعل الشخص أو إمتناعه قد تسبب في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة محمية قانونا، هذا ما يطلق عليه النتيجةالإجرامية كأثر ناتج عن السلوك الإجرامي ، وتتخذ صورتين:[1]

أولا: النتيجة المادية.

النتيجة المادية لها كيان في العالم الخارجي التي تكون نتيجتها مادية " جرائم النتيجة " أو " جرائم الضرر ".

ففي القتل العمد بجميع أنواعه يعتبر إزهاق روح الشخص والمساس بحقه في الحياة هو ال نتيجة الإجرامية هنا .

وفي جريمة السرقة مثلا تكون النتيجة نقل وحيازة ملكية الشيء المسروق .

[1] عبد الله سليمان, " شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) , ج1, ديوان المطبوعات الجامعية , ص70.

وفي جريمة الضرب و الجرح مثلا تعتبر الآلام المترتبة عن الجرح أو الضرب وحتى الشعور بالأسى و الحسرة من جراء ما تخلفه من تشوهات جسدية (ضرر معنوي, و الأضرار اللاحقة بالجسد من جروح وكسور , بعدما كان سليما , وتبعة مصاريف علاجه وكذا العجز عن العمل بشكل دائم أو مؤقت كضرر مادي) , تعتبر كل هذه الأضرار ن تيجة إجرامية .

ولذلك يصطلح عليها أي هذه الجرائم جرائم الضرر أو ما يعرف بجرائم النتيجة.

والأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة يجعل الأمور تستقيم , إذ يجعل الأمر سليما عند الربط ب ين عناصر الركن المادي الثلاث : السلوك و النتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بينهما .

ثانيا: النتيجة القانونية أو (الشكلية).

تتحقق مثل هذه النتيجة دونما ترتيب ضرر مادي ملموس، فتسمى " الجرائم الشكلية " وهي في مجملها " جرائم خطر ".

حيث أن التجريم في هذه الحالات يتعلق بخطورة الجاني أكثر من النتيجة الإجرامية التي تبقى محتملة التحقق من عدمها.

وتكمن أهمية تحديد النتيجة سواء مادية أو قانونية من جهة قيام الجريمة، ومن جهة أخرى ، في التمييز بين الشروع والجريمة التامة.[1]

ومن خلال قانون مكافحة المضاربة يتبين لنا أن جرائم المضاربة غير المشروعةأنها ذات نتيجة مادية وهي بذلك من جرائم الضرر.

إذ تتمثل النتيجة في جرائم المضاربة غير المشروعة في:

[1] _ نجيب محمود حسني , المرجع السابق , ص03.

1/ إحداث ندرة في السوق: وذلك عن طريق التخزين المفرط والإخفاء الذي يقع على السلع والبضائع بهدف الإحتكار والمضاربة فيها وقد سبق وأشرنا لتعريف الندرة التي أوردها المشرّع صراحة في نص المادة الثانية الفقرة(02).

2/ **إضطراب في التموين:** بمعنى عدم وصول المنتج أو السلع للمشتري وخلق نقص في توريدها للمحلات ينجم عن ذلك الإحتكار والمضاربة في السلع.

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

لا يكفي لتحقق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة، مجرد صدور فعل عن شخص، وترتب نتيجة إجرامية ، بل يشترط وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي يجب أن يكون هناك فعل وسبب للنتيجة وتكون مترتبة عنه.[1]

ولكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يتطلبها و يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة , لابد أن يكون فعل هذا الجاني قد تسبب في إحداثها , بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله و ناتجة عنه , وبناءا على ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة مما يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة.

وإذا أسقطنا هذا على جرائم المضاربة غير المشروعة فلا بد أن يكون هناك فعل التخزين أو الإخفاء أو فعل الرفع أو الخفض هو السبب في حدوث الندرة في السوق أو إضطراب التموين في السلع والبضائع.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

يمثل الركن المعنوي للجريمة العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة والتي تبين أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية آثمة.

وبقيام هذه الرابطة المعنوية يسند القاضي السلوك الجنائي لفاعله تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، بالإضافة للكشف عن الخطورة الجرمية للجاني وإنعكاسها على المجتمع.

---

[1] / نجيب محمود حسني , المرجع السابق. ص، 03.

وللركن المعنوي صورتين و هذا ما سنتطرق له من خلا ل الفرعين الآتيين حيث يتناول الفرع الأول القصد الجنائي , والفرع الثاني الخطأ الجنائي , في حين خصصنا الفرع الثالث لدراسة خصوصية الركن المعنوي في جرائم المضاربة الغير مشروعة.

- **الفرع الأول : القصد الجنائي .**

تعتبر الجريمة من الجرائم العمدية , عندما يتخذ ركنها المعنوي صيغة القصد الجنائي و النتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا قيام للجريمة إذا لم يتوفر لدى المتهم فيها القصد الجنائي و لو توفر لديه خطأ جسيم , غير أنه يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية والتأديبية إذا توفرت عناصرها .

ويعرف القصد الجنائي على أنه إرادة اتجهت على نحو معين , وسيطرت على ماديات الجريمة , وعبرت عن خطورة شخصية الجاني و كانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه.

وبذلك فإنه من المستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها قانون العقوبات بإعتبار أن الإرادة شرط في كل الجرائم العمدية والغير عمدية .

كما يمكن تعريف القصد الجنائي على أنه "إّتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها كما حددها القانون ", والقصد الجنائي و إن كان مسألة نفسية إلا أنها تجسد ذلك ويتم إستخلاصها من خلال ظروف و ملابسات الجرائم , وكذا البواعث الدافعة لإرتكابها , ويقوم على عنصري العلم والإرادة كما أشرنا سابقا .

والقصد بدوره نوعين هنا" قصد جنائي عام" وآخر "خاص ":[1]

أولا :القصد الجنائي العام .

هو الغرض الفوري المباشر للجريمة يتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ السلوك وتحقيق النتيجة مع علمه بعناصر الجريمة التي يرتكبها .

[1] _ منصور رحماني , المرجع السابق , ص 53.

وهو مطلوب في كل الجرائم , فالقصد في القتل هو إزهاق الروح , و القصد في السرقة هو الإستيلاء على مال الغير .

* الباعث إلى إرتكاب الجريمة لا يعتد به في قيام الجريمة لأنه ليس ركنا فيها , ولأن الجريمة ليست غاية المجرم بل وسيلته في تحقيق هذه الغاية وقد يعتد بهذا الباعث في التشديد القانوني إذا كان هذا الباعث دنيئا مثل خطف الأشخاص من أجل طلب فدية كما قد يعتد به في تخفيف العقوبة إذا كان الباعث شريفا مثل مرتكب جريمة القتل أو الجرح والضرب من قبل أحد الزوجين على الزوج الآخر في اللحظة التي يواجهها فيها في حالة التلبس بالزنا .

ويشكل الباعث (الدافع) هنا عنصرا مهما إذ تنصرف غاية وهدف الجاني (المضارب) في هذه الجرائم إلى إحداث إضطرابات في الأسعار وهوامش الربح المحددة قانونا وإحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص .

هو نية محددة يستلزمها القانون لقيام الجريمة , تنصرف إلى تحقيق غاية معينة أو غرض خاص بالإضافة إلى الغرض العام للجريمة , يشترطه المشرّعّ و يجب على القاضي أن يثبته في حكمه لأن الخطورة تكمن في سعي الجاني إلى تحقيق الهدف .

وفي حالة تخلف هذا القصد فإن الفاعل لا يعاقب من أجل الجريمة الخاصة التي يشترط القانون لإرتكابها توافر القصد الخاص و إن كان من الممكن معاقبته على الجريمة بقصدها العام [1].

[1] _منصور رحماني , المرجع السابق , ص 58.

الفرع الثاني : الخطأ الجنائي .

- الخطأ الجنائي هو عبارة عن فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الفاعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،أو هو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من الرجل العادي الذي تقاس عليه تصرفات الفاعل في نفس الظروف، فالجاني في الجريمة الغير عمدية لا يريد تحقيق النتيجة , ولكنه كان في وسعه تجنبها , لذلك يعاقبه القانون عليها لأنها تحدث ضررا إجتماعيا , و لأن للجاني فيها إرادة جنائية تتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الحياة الإجتماعية وعدم توقع مكان من اللازم توقعه وله خمس صور وهي :(الرعونة , عدم الحيطة , عدم الإنتباه و الإهمال , عدم مراعاة الأنظمة والقوانين) [1].

الفرع الثالث : خصوصية الركن المعنوي في جرائم المضاربة الغير مشروعة .

بالرجوع إلى أحكام قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وبالتحديد نص المادة الثانية منه نجد أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية لا يكفي فيها القصد العام وإنما تتطلب القصد الخاص كذلك , إذ ينصرف عنصر العمد فيها إلى إرادة الفاعل إتيان جريمة المضاربة عن طريق تخزينه أو إخفائه للسلع أو البضائع،او إحداث الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار الخاصة بالسلع أو البضائع أو الأوراق المالية مع علمه بخطورة إتيان هذه الأفعال وأنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وتلحق أضرارا فادحة بالسوق وتنظيمه.

بالإضافة إلى توفر القصد الخاص وهو إحداث الندرة وإضطرابات في أسعار السوق على غير المعتاد.

[1] منصور رحماني , المرجع السابق , ص 59.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الموضوعي مجموعة التعريفات المرصودة لكل من المضاربة وتعريف المشرّع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة موضوع بحثنا ودراستنا ليليها مباشرة عرض الأركان العامة لهذه الجريمة كل ركن فيها على حدة.

بدءا بالركن الشرعي المتمثل في نص المادة الثانية من القانون (21-15) و ما يليه من أفعال مادية مكونة لركن المادي لذات الجريمة التي رصدنا فيها بعض العقوبات لتشعبها و تقاربها الكبير في المعنى في آن واحد . ثم الركن المعنوي مما يحمله من عناصر ذات الصلة بالجانب النفسي للمجرم مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة خاصة ما يتعلق بالمساهمة الجنائية فيها والمسؤولية الجزائية وفقا لنصوص و أحكام المشرّع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين المكملة ، أهمها قانون مكافحة المضاربة الغير المشروعة.

الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية.

الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية.

تمهيد وتقسيم:

بالنسبة لهذا الفصل ارتأينا إلى دراسة و عرض أهم المفاهيم الإجرائية المتعلقة بجريمة المضاربة الغير مشروعة , بدءا بالأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة القضائية لهذه الجريمة حال وقوعها , وتتدخل الجهات المختصة و سير الدعوى العمومية و كذا المسؤولية الجنائية و العقوبات المقررة بأنواعها لمرتكب الجريمة.

و هذا من خلال بنيان منهجي مكوّن من مبحثين ؛ إذ خصصنا المبحث الأول للمتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة , وينقسم هذا الأخير بدوره إلى مطلبين, حيث يتناول المطلب الأول الجهات المختصة بالمعاينة في حين يتناول المطلب الثاني سيرر وة الدعوى العمومية , في حين يعالج المبحث الثاني المسؤولية الجزائية و الجزاءات المق ررة لجرائم المضاربة الغير مشروعة , ويندرج تحت هذا المبحث ثلاث مطالب , المطلب الأو ل يضم أحكام المسؤولية الجنائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة , المطلب الثاني يضم الجزاءات المقررة لجرائم الغير مشروعة , و المطلب الثالث نتناول فيه آليات مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة .

المبحث الأول : المتابعة القضائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة .

يتضمن هذا المبحث كل ما يتعلق بالمعاينة و الجهات المخولة قانونا للقيام بها , و كذا سيرورة الدعوى العمومية في جريمة المضاربة الغير مشروعة , و قد قسمناه لمطلبين تطرقنا في المطلب الأول للجهات المختصة بالمعاينة , أما في المطلب الثاني تناولنا سيرورة الدعوى العمومية .

المطلب الأول: الجهات المختصة بالمعاينة .

نتعرض في البداية لتعريف بسيط " للمعاينة " ؛ إذ يقول الفقه الحديث أن الأدلة المشروعة من لغة الأشياء أقوى من شهادات الشهود في قاعات المحاكم , ذلك لأن الأشياء لا تكذب , و يقصد بالمعاينة الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء , وتتم إما بإنتقال الشخص المكلف و المخول قانونا بها لمكان وقوع الجريمة , أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره , كما في معاينة البضائع محل المضاربة غير المشروعة , أو العملات المزورة أو الأسلحة و المستندات التي أستخدمت في إقتراف الجريمة .

فالمعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل النتائج المادية التي تخلفت عنها , أو إثبات حالة الأماكن أو حالة الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة مباشرة مع الجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في إرتكابها , أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة[1] .

من خلال هذا المبحث سوف نبين الجهة المختصة بالمعاينة في القانون (15/21) , بمعنى الأشخاص المؤهلين بنص القانون لمعاينة هذه الجرائم كونهم ضباط شرطة قضائية أو ممن أضفى عليهم القانون الصفة , وقد نصت المادة (07)* من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة .

[1] _جمال محمد مصطفى , " شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " , المكتبة الوطنية للنشر و التوزيع , بغداد (العراق) , د.س.ن , ص 23.

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية.

بالرجوع إلى نص المادة (14)* من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الضبطية القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية , و أعوان الضبط القضائي , وكذلك الموظفون و الأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي [1] .

و الملاحظ أن المشرّع الجزائري على غرار غالبية التشريعات لم يلجأ إلى تعريف الشرطة القضائية و ترك الأمر للفقه الذي وضع لها عدة تعريفات .

فهناك من يعرفها على أنها جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها و المنصوص عليها في القانون, في حين يعرفها آخرون على أنها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و إثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها .

عرفت أيضا بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة و البحث و التحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون و إلغاء القبض على مرتكبيها[2].

---

[1]* تنص المادة (07) من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة على : " فضلا عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية , يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون :

_ الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة , و كذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

* تنص المادة (14) على أنه : يشمل الضبط القضائي :

_ ضباط الشرطة القضائية .

_أعوان الضبط القضائئي .

_ الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

1_ داودي إنصاف , حويدان داودية , حلوز نعيمة , جنات نجات , حاسي سمية , بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية , قسم الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ابن خلدون , تيارت , (2/2020 021) , ص7.

[2]_ بلاروا كمال , " الشرطة القضائية في التشريع الجزائري " , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص , تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية , جامعة الأخوة منتوري , قسنطينة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2020, ص18.

والآن ننتقل للتفصيل في القائمين بمهام الشرطة القضائية .

أولا : أقسام ضباط الشرطة القضائية .

أطلق عليهم المشرّع الجزائري هذه التسمية و هم الموظفون الرسميون و المتمتعون بإختصاصات ذات الصلة بهذه الصفة , و قد نصت عليهم المادة (15) المعدلة بالقانون (17-07) من قانون الإجراءات الجزائية وهم سبعة أصناف حسب نص المادة .

و ينقسم ضباط الشرطة القضائية بدورهم إلى :

1/: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون .

و هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط خاصة , حيث يكفي توافر الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لأستصدار قرار بذلك وهي صفة رئيس لمجلس الشعبي البلدي وهذا ما كان ينص عليه المشرّع الجزائري صراحة حسب الفقرة الأولى من المادة (15) مكرر قبل إلغائها[1] .

2/: ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل .

وهي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة (15) على سبيل الحصر قبل التعديل الجديد و أصبح بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذيي يوجد في إقليم إختصاص مقرهم المهني , بناءا على الإقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها و تضم هذه الفئة :

* ضباط الدرك الوطني .

* الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محاظين و ضباط الأمن الوطني .

[1] _ بلاروا كمال , المرجع نفسه , ص 34.

3/: صفة ضابط شرطة قضائية بناءا على قرار مشترك بشرط ما بعد التأهيل .

وهبي الفئة التي لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة , إنما بالترشح لذلك و يجب ليتم إضفاء الصفة عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وهم وزير العدل من جهة ووزير الدفاع الوطني من جهة أخرى , أو وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية من جهة أخرى , و ذلك حسب إنتماء المترشح لهذه الصفة , و بعد موافقة لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر .

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية .

وقد نظمهم المشرّع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الاول , تحت عنوان " في اعوان الضبط القضائي " , في القانون الإجراءات الجزائية , و الذي يضم جميع موظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني [1].

و كذا مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية , و يقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الاعمال و المهام المنوطة بهم في إطار البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها , و تنفيذ الإنابات القضائية و سنتناولهم على النحو التالي :

1/: المستخدمين عديمي صفة ضابط شرطة قضائية .

يستشف من خلال نص المادة (19)* من قانون الإجراءات الجزائية بأن أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة الضباط في الشرطة القضائية هم :

* أعوان الأمن الوطني.
* ضباط الصف في الدرك الوطني .
* مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية .

[1] _بلاروا كمال , المرجع السابق , ص 35,37.

2/: الحرس البلدي .

الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية كان في السابق يعترف لشرطة البلدية (الحرس البلدي) بصفة أعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة (19)* منه , وذلك قبل تعديلها بالقانون (58-02) فتم سحب الصفة من حراس البلدية و ذلك بإلغاء المادة (26) من ذات القانون , ثم تراجع المشرّع ليضفي عليهم الصفة مرة أخرى بإعادة تفعيل نص المادة و بموجب المرسوم التنفيذي (265-96) الذي أضفى عليهم الصفة هو الآخر صراحة [1].

و الجدير بالذكر أنه تم إنشاء شرطة البلدية بموجب القانون (11-10) و ذلك من خلال المادة (93) منه , وتم الإعتماد عليها في مجالل الضبط الإداري على المستوى المحلي.

الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .

أولا: تحديد الإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة .

1- في قانون المضاربة غير المشروعة.

نص على الأعوان المنتمين لهذا السلك في نص المادة (07) *من الفصل الثالث تحت عنوان "القواعد الإجرائية"، في الفقرة الأولى منها إذ جاء فيها "الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة".

2-في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

جاء النص عليهم في هذا القانون في الباب الخامس تحت عنوان "معاينة المخالفات ومتابعتها"، في الفصل الأول "معاينة المخالفات" في المادة (49)*.

إذ جاء فيها "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

---

[1]* تنص المادة (19) , على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدموا الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

1 _ بلاروا كمال, المرجع السابق , ص39.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة في الصنف (14) على الأقل المعينون لهذا الغرض [1].

3_ في القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

جاء النص عليهم في الباب الأول "الأحكام العامة" في الفصل الأول "مجال التطبيق" في المادة (03) "تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية للشعبتين الآتيتين:

- شعبه قمع الغش.
- شعبه المنافسة والتحقيقات الإقتصادية .

والمادة (4 و5) من ذات القانون.

جاء في المادة(04) "تضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال .
- سلك محققي قمع الغش.
- سلك مفتش قمع الغش.

أما المادة (5) فجاء فيها:

تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية في طريق الزوال .
- سلك محقق المنافسة والتحقيقات الإقتصادية .

---

* أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم (100/114) , المؤرخ في 13 فيفري 2014, و المتضمن إعادة إنتشار مستخدمي الحرس البلدي , ح.ر ', العدد 13, الصادرة في 09 مارس 2014.

*أنظر المادة (07) من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة .

* أنظر المادة (49) من القانون (02/04) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

*انظر المواد 138/44/ من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

1 _ بلاروا كمال , المرجع السابق , ص40.

– سلك مفتش المنافسة والتحقيقاتالإقتصادية .[1]

ثانيا: مهام وصلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

لقد تضمن المرسوم التنفيذي (09 –412) سابق الذكر المهام المسندة لهؤلاء الأعوان وذلك فيما يلي:

1– تحديد مهام أعوان سلك مراقبي قمع الغش.

جاءت في نص المادة (26) من ذات القانون إذ نصت على ما يلي: "يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش"؛ من هنا يتبين لنا أن المشرع أسند لهذه الجهة مهاما تتعلق بالمراقبة والبحث عن المخالفات التي تمس التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراء المعاينات وصلاحية أخذ الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقمع الغش.

2 تحديد مهام سلك محققي قمع الغش.

جاءت في نص المادة (29) من ذات القانون إذ نصت على ما يلي: "يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفه للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش".

ويكلفون بهذه الصفة لا سيما بما يأتي:

- مراقبه قطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال القمع الغش.

---

* أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم (415/09) , المؤرخ في 16 ديسمبر 2009, يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة , العدد 75, المؤرخ في 20 ديسمبر 2009, ص 20,21.

1– المادة 04 و05 من القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بالمطابقة وأمن المنتوجات.
- المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس.

ذلك بالإضافة لأحكام المادتين (30 و31) من نفس القانون والتي تضمنت مهاما أخرى علاوة على المذكورة[1].

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه، والتي خول لها القانون معايير إنتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية العالية، كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم تجاه الإدارة الجبائية وتجاه المتعاملين معها والموظفين (الأعوان) المكلفين قانونا من قبل الإدارة الجبائية هم:

أولا: نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية .

وهو المسؤول المباشر عن إعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي، ويستقبل في بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته ممثلا للإدارة، ويجري التدقيق وفقا للأسس القانونية، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي؛ بالإضافة لجمع الرؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة بصفه دورية، وذلك لتقديم الملاحظات والإقتراحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل، كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليميا.

ثانيا: رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات.

يستوجب القانون أن يكون هذا الأخير برتبة مفتش على الأقل بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن 06 سنوات كمدقق جبائي؛ كما يكون تحت سلطته فرق للتدقيق لكونه مسؤولا عن النظام

[1] _ إلياس قلاب ذبيح , " مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة) " , مذكرة مقدمة كجزء من م تطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير , تخصص المحاسبة , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2011/2010, ص 31.

العام داخل فرق التدقيق، ويسهر على حضور مواظبة الأعوان المدققين فيأماكن عملهم مع مسؤولية التكفل بقضايا مبرمجة، والسهر على تنفيذها كما يتدخل أحيانا في مناقشة نتائج التدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية، وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المدققين.

ثالثا: الأعوان المدققين.

حتى تستند مهمة التدقيق لأعوان الإدارة الجبائية، يجب علىالأقل أن يكونوا حاملي رتبة مفتش ضرائب، وهذا إلتزاما بالتشريع الجبائي؛ "لا يمكن إجراء المراجعات المحاسبية إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، كما يسند إلى الأعوان المدققين مهام التدخل وأعمال المراجعة في كل مراحلها، مع الإشارة إلى أنه يجب أن تنجز مهامهم في مقرات المكلفين، بإستثناء حالات التدقيق الخاصة المرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة، مع ذكر السبب المقنع للقيام بعملية التطبيق خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدققين[1].

رابعا: المهام المسندة لهم.

يمارس أعوان الرقابة الجبائية مهامهم المتعلقة بالرقابة الجبائية في حد ذاتها؛ بالإضافة لمهام أخرى على غرار:

- مسك و متابعة الملفات الجبائية بصفة دقيقة ومستمرة.
- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الإستغلال الأمثل.
- التحقيق والتظلمات والشكاوى ومعالجتها ضمن متابعه المنازعات الإدارية منها والقضائية.
- برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتدقيق والفرق المختلطة للضرائب و التجارة والجمارك.

[1]– لياس قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 32,33.

- الإلتزام بالنزاهة والسر المهني، وإحترام النظام المهني الداخلي للإدارة .
- البحث عن أي مخالفات قد تقع في التنظيم المعمول به.

كما تسند لهم عده مسؤوليات في إطار ممارستهم لوظائفهم ومهامهم من بينها:

1-المسؤولية المدنية: فعون الإدارة الجبائية يتحمل المسؤولية المدنية عند إلحاق الضرر بالغير، وهي نتيجة لخطأ أو إهمال قام به العون، أو قام به أشخاص آخرون تحت مسؤوليته، وهذا بمقتضى المادة (124) من القانون المدني الجزائري.

2-المسؤولية الجنائية: ويكون مسؤولا جنائيا إذا ما إرتكب جناية أو جنحة ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات.

3- المسؤولية التأديبية؛ أما المسؤولية التأديبية فيتعرض لها حسب درجة الخطأ المرتكب، أما العقوبات التي حددها القانون؛ نجد منها التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ والتوقيف المؤقت عن العمل؛ التنزيل من الدرجة، النقل الجبري إلى غاية التسريح، وغيرها منالأحكام التي يخضع لها الأعوان المؤهلون المنتمون للإدارة الجبائية بصفتهم خاضعين للدرجة السلّمية وموظفين عموميين[1].

المطلب الثاني: سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة.

يتعلق الأمر في هذا المطلب بتحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة والإجراءات والأحكام المتعلقة بها.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.

نصت المادة (08)* من قانون مكافحه المضاربة غير المشروعة على ما يلي: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[1]- لياس قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 33.

المقصود بتحريك الدعوى العمومية في بادئ الأمر ؛ هو البدء بأول عمل إجرائي فيها، والمترتب عليه رفع الدعوى من النيابة أو المدعي المدني لقاضي التحقيق أو لقضاة الحكم، للحكم فيها ومن هنا تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة.

فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكا للدعوى العمومية[1].

وكون الدعوى العمومية هي من إختصاص النيابة العامة وحدها، فهي بذلك صاحبة الحق في تحريكها وفقا لما نص عليه القانون.

المادة (01) مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بها بمقتضى القانون؛ كما تجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

كما نصت المادة (29) فقرة (01) من ذات القانون "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

بمعنىأن القاعدة العامة؛ إن النيابة العامة باعتبارها خصما أصيلا في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة[2]وبما أن المشرّع الجزائري نص علىأن النيابة العامة تباشر من تلقاء نفسها تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة، فذلك معناه أنها ليست من دعاوى أو جرائم القيد عن النيابة العامة أولا لتستطيع مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

---

[1]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، "أصول المحاكمات الجنائية" الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996، ص 425.

* أنظر المادة (08) من القانون (15/21) , المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة .

[2]– http//www.TribunalDz.com, Consulté le 05/052022 a : 06 :30.

فالنيابة هي أولىالأطراف التي حددها القانون في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب كل من المضرور ورؤساء الجلسات وغرفة الإتهام[1].

الفرع الثاني: أطراف خول لها القانون تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة.

أولا: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك.

1 /: نبذة عن تاريخ جمعيات حماية المستهلك.

بالتصفح قليلا في تاريخ الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك، نجد أن نشأة الحركة الجمعوية يعود إلى القرن 19م، حينها تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في العالم وذلك في أوائل الثلاثينيات ثم تطورت الفكرة.

لتظهر أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928 والمسماة **Consumer Research**، ذلك مع العلم أن أول قانون لحماية المستهلك كان قد ظهر سنة 1973، والتي كان دورها آن ذاك توعويا يهدف إلى تنبيه السلطات العمومية إلى بعض الممارسات غير المشروعة التي كان يمارسها المنتجون والتجار الكبار بعيدا عن القيم الأخلاقية والاجتماعية.

أما في الجزائر فإن فكرة جمعيات المستهلكينحديثة النشأة، تعود إلى سنة 1987 من مقتضى القانون (87 -15) الصادروالمؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات، ثم قام المشرّع بإصدار القانون رقم (89 -02) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك **(وهو ملغى الآن)** محاولا بذلك إبراز دور جمعيات حماية المستهلك وآخرهم هو "قانون حماية المستهلك وقمع الغش".

2- التعريف بالجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك.

عرفتها لنا المادة (21) من القانون (09 -03) ؛ على أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتمثيله.

[1] _ جلال ثروت , اللمرجع نفسه , ص425.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها "إحدى المؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني ذات الأهمية الكبرى ذلك لكونها تعنى بتقديم خدمات لجمهور المستهلكين بتوفير الحماية اللازمة لهم عن طريق توعيتهم و إستقبال شكواهم والتحقيق فيها وكذا متابعتها لدى الجهات المختصة.

2- دور جمعيات حماية المستهلك.

سنتناول هنا دورها على عجالة وبشيء منالإختصار .

أ - **التحسيس والإعلام** : ذلك كون الجانب التحسيسي والتثقيفي من أولويات جمعيات حماية المستهلك ومن المسؤوليات الملقاة على عاتق الجمعية، وتحسيس المواطن المستهلك بالمخاطر التي تهدد صحته وأمنه وماله.[1]

ب - الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين: فهذه الجمعيات تنشط قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يلحق المستهلكين، وذلك طبقا للمادتين(12 و13) من القانون رقم (89-02)* ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

ج- محاربة الاشهار المضلل: وحماية المستهلك منه ومن مخاطر التجارة الإلكترونية، وتلك الموجات من الرسائل الإعلامية المضللة خاصة في ظل نقص وعي المستهلك.

د - محاربة السياسةالإحتكارية : خاصة التحكم في الأسعار، وترشيد ثقافة الاستهلاك السليم[2].

بموجب نص المادة (09) من القانون (21 -15) يكونالمشرّع قد خول لهاته الفئة من الجمعيات الوطنية الحق في التدخل كطرف المدني في الخصوم القضائية بناءا على شكوى توضع لدى الجهات المعنية في الجرائم المذكورة في هذا القانون.

---

[1] _ سي يوسف زاهية حورية , " دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك " , مجلة الحقيقة , العدد 34 , جامعة مولود معمري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , تيزي وزو , ص 285.

*أنظر القانون رقم (02/89) , المؤرخ في 07 فبراير 1989, و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك , ج.ر ,(العدد غير موجود), الصادرة بتاريخ 07 فبراير .

[2]- دليلة مباركي، "جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك"، مجلة الحقيقة العدد الثامن، ماي 2006، جامعه باتنة، قسم الحقوق، ص 75.

ثانيا: أي شخص مضرور من الجريمة.

لقد عرف الأستاذ "محمد محمود سعيد" المضرور من الجريمة بانه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه".

فالمضرور؛ هو كل شخصأصابه ضرر شخصي مادي أو معنوي مباشر من وقوع الجريمة، والأصل هو أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه الذي وقع عليه فعلاالإعتداء وأصيب بالضرر، غير أنه تجوز أن يكون المضرور غير المجني عليه كزوجته أو أولاده[1].

الجدير بالذكرأن المجني عليه أحيانا لا يملك حق الإدعاء مباشرة، ومن جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر ولو كان غير المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية أمام القضاء[2].حيث خول القانون لمن تتوافر فيه صفة المضرور من الجريمة ضررا فعليا مباشرا ولو لم يكن المجني عليه، أن يتقدم بشكواه* للجهات القضائية المختصة ويتأسس كطرف مدني*في الدعوى العمومية القائمة.

الفرع الثالث: خصوصية إجراء التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة.

أولا: بالنسبة لإجراء التفتيش.

جاء في نص المادة (10) "بغض النظر عن أحكام المادتين(47 و48) من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء علىإذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل

---

[1]– عيشاوي آمال، " ملخص محاضرات علم الضحية ", موجهة لطلبة الدكتوراه ل.م.د , تخصص قانون جنائي و علم الإجرام , (2020/2019) , ص, 6,7.

[2]– قراني مفيدة، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم القانون العام 2008 – 2009، ص 42.

* الشكوى ": هي البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة سواء النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية مطالبا بتحريك الدعوى العمومية و لم يحدد لها المشرّع شكلا معينا.

الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله ، لا يتم تفتيشه إلا من قبل سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق **(بمعنى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق)** أو بأمر صادر عنهما.

ففي الأصل أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد(44)، (47),(64) ؛ لرجال الضبط القضائي في حاله التلبس تفتيش مسكن المشتبه فيه وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، متضمنا وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، واجب إظهاره تحت طائلة البطلان قبل دخول المنزل وبداية التفتيش.

طبقا لأحكام المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية يكون التفتيش في منزل المشتبه فيه مساهمته في الجريمة أو حيازته أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال، إلا أنه يجب في الحالتين حضور صاحب المنزل محل التفتيش، فإذا تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية تعيين ممثل له، فإن كان هاربا أو رفض تعيين ممثل له، قام ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة.

وعند انتهاء التفتيش يحرر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة، وتغلق وتوضع في أكياس أو أظرفة مختومة بالختم الرسمي[2].

عرفه كذلك الأستاذ "أوهايبية": "تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سرالأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة, وهو منإجراءات التحقيق الإبتدائي خوله القانون أصلا لقاضي التحقيق وكإستثناء خوله لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بهاأو بناءا علىإنابة قضائية.

---

[1]– انظر المادة 10 من القانون(21 –15), المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة .

[2] _ مبروك لندة ," ضمانات المتهم على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري", رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي, جامعة الجزائر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2008/2007, ص 40.

نذكر أهم شروط التفتيش الواردة قانونا والتي يؤدي تخلفها إلى بطلانه كإجراء.

1- **صفة القائم بالتفتيش:** فلا بد منأن يكون من ذوي الصفة الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية، وهم ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة (15) ، أو السيد قاضي التحقيق بنفسه.

2- **قيد الاذن** : فلا يجوز للضابط ولو في حالة ثبوت وجود حيازة الأوراق أو الاشياء التي لها علاقة بالجريمة قيد البحث التفتيش دون حصوله علىإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق؛ (المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية) مع وجوبإستظهاره قبل الدخول إلى المنزل وبدء التفتيش.

3- **قيد الميقات:**الأصل والقاعدة العامة يتم تفتيش المسكن أثناء الميقات القانوني المحدد لدخول المساكن وتفتيشها؛ بمعنى ان يتم خلال الفترة الزمنية التي يسمح بها القانون لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، إذ تنص المادة (47 فقره 01) على ما يلي: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا/مساء، وعليه فلا يجوز دخول المساكن لتفتيشها خارج هذا الميقات إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون، أي الإستثناءات.

أي غير نص المادة (82) من ق إ ج والمادة (40) وكذا المادة (83) من ذات القانون، أجازت المادة (10) من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جواز إجراء تفتيش المحلات السكنية في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك حصرا في جرائم المضاربة غير المشروعة، شرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك كإستثناء عن القاعدة العامة نظرا لأهمية وخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة وآثارها على حد سواء.

وهو ما يثبت خصوصية إجراءات المعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة مقارنة بباقي الجرائم العادية المعهودة[1].

ثانيا: بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر.

جاء في نص المادة (11) من القانون (21 – 15) "بغض النظر عن أحكام المادتين(65 و 51) من ق إ ج يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يمكننا تعريف التوقيف للنظر؛ على أنه "إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات البحث والتحري"[2].

ويمكن أيضا تعريفه على أنه: "إجراء إستثنائي ومؤقت، مقيّد لحرية الشخص في التنقل يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة الأمن في مكان معين وفقا للشكليات[3] المقررة قانونا وفي ظل إحترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية[4].

ومن أهم خصائص هذا الإجراء :

---

[1] _ عبد الله أوهابية , " تفتيش المساكن في القانون الجزائري " , أستاذ محاضر بكلية القانون جامعة الجزائر ,ص 86.

* تنص المادة(40) , من دستور 1996, " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار إحترامه , و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " .

[2] _ دليلة مغني , " التوقيف للنظر فيي التشريع الجزائري" , مجلة الحقيقة , جامعة أدرار , كلية الحقوق و العلوم السياس ية , اللعدد11, مارس 2008, ص 205.

[3]– http//:www.elmouhami.com: consulté le: 07/05/2022

[4]– دليلة مغني، المرجع نفسه ، ص 205.

*على خلاف المشرع الجزائري؛ فقد حدد المشرع الفرنسي مدة توقيف للنظر ب 24 ساعة فقط، والمشرع الهولندي بـ 6 ساعات، والفيليبيني ب 18 ساعة.

* أنظر أيضا للإثراء المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائري : لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات , و يجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن, فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه , و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

- أنه إجراء إستثنائي إستدلالي منحه المشرّع لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.
- أنه إجراء ماس بالحرية الشخصية وفيه سلب للحريات ولو كان لفترة وجيزة.
- أنه إجراء مؤقت وقصير المدة نسبيا، وحدد لفترة قدرها المشرع ب 48 ساعة قابلة للتمديد في الحالات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.
- التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الإبتدائي.

ونظرا لكون التوقيف للنظر يعد واحدا من أخطر الإجراءات لتهديده حرية الأشخاص، فقد ضبطه المشرع كما سبق وقلنا بمدة معينة وهي:

أ/- في الجرائم العادية.

حددها المشرع الجزائري ب 48 ساعة.

ب/- في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، في المواد من(61 إلى 101)؛ فإن المدة هي الضعف (م 61 و51 و65) من ق إ ج.

ج /- .في جرائم المخدرات.

يمكن أن تمدد المدة ثلاث مرات أي قد تصل إلى ثمانية (8) أيام.

د /-في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية.

حددها المشرع بـ 12 يوما في مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها البالغة[1].

[1]- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004/2003، ص 48.

هـ/- في جرائم المضاربة غير المشروعة.

يجوز تمديد المدة الأصلية أي 48 ساعة مرتين بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بغض النظر عن أحكام المواد (51 و65) من ق إ ج إذا تعلق الأمر بواحدة من جرائم المضاربة التي نص عليها القانون أي ثلاثة أيام كاملة[1].

[1]- أنظر المادة 11 من القانون 21 – 15 والمواد 51 65 من ق ا ج.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية و قمع الجريمة في جرائم المضاربة الغير مشروعة.

عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ؛ كما سيتم بيانه إذ خصصنا المطلب الأول لأحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم المضاربة غير المشروعة، في حين قمنا بتخصيص المطلب الثاني للجزاءات المقررة لجريمة المضاربة الغير المشروعة , أما المطلب الثالث فخصصناه لآليات مكافحة المضاربة الغير المشروعة .

المطلب الأول: أحكام المسؤولية و المساهمة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة.

في هذا المطلب سنعالج أحكام المسؤولية الجنائية و كذا المساهمة الجنائية و ذلك من خلال فرعين كالآتي :

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها " صلاحية الشخص لتحمل الجزء الجنائي المقرر للجريمة التي إرتكبها " كما يعرفها البعض الآخر على أنها إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها , أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعلها الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا، إلتزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها. فهي قائمة ما لم يشبها مانع من موانع المسؤولية المذكورة في المواد (47،21،48،49) من قانون العقوبات الجزائري , وهي :

أولا: موانع المسؤولية الجزائية .

1/- صغر السن : إبتداءا من سنة 2014 و بموجب القانون (01/14) المعدل لقانون العقوبات كان المشرّع قد حدد السن الأدنى الذي لا يكون فيه الطفل الصغير محل متابعة و مسؤولية جزائية (10 سنوات) .

2/- الجنون: نصت المادة(47) من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة , و لكن ذلك لا يمنع من إتخاذ التدابير اللازمة ضد ذات الشخص .

3/- الإكراه : ونصت عليه المادة (48) من قانون العقوبات الجزائري أنه لا عقوبة لمن إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها و الإكراه لا ينفي الجريمة و لكن ينفي المسؤولية الجزاية و العقاب وهو نوعين إكراه مادي و إكراه معنوي[1] .

ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجزائية .

لا يتحمل الشخص المسؤولية إلا إذا كانت له الأهلية الجزائية أي صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية و هي تتكون من عنصرين هما :

1/- الإدراك : يقصد به العقل و الوعي وقدرة الشخص على فهم أفعاله و تقدير نتائجها و التمييز بين المجرّم و المباح .

2/- حرية الإختيار : يقصد به حرية الإرادة أو القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو إمتناع عن فعل معين, بعيدا عن وجود أي مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها خلافا لرغبة أو رضا صاحبها , فإذا فقد الإنسان حرية الإختيار بسبب الإكراه و أجبر على إقتراف فعل إجرامي لا يسأل جزائيا عن هذا الفعل لفقدانه حرية الإختيار إذ لولا الإكراه لا ما أقدم الفاعل على إرتكاب فعله وهو لا يسلب الإدراك و التمييز مثل الجنون و لكن يسلب حرية الإرادة والإختيار[2] .

ثالثا : أنواع المسؤولية الجزائية .

1/- مسؤولية الشخص الطبيعي: الأصل العام أن الشخص الطبيعي بمعنى الإنسان هو فقط محل المتابعة الجزائية و المسؤولية الجنائية لأنه هو مرتكبها أي الجريمة و مباشرها و مقدم عليها بإرادته و حرية إختياره كما سبق و ذكرنا فالأصل هو إعمال مبدأ شخصية

---

[1] _ فرج القصير, " القانون الجنائي العام " , مركز النشر الجامعي , تونس /سوسة , 2006, ص 169.

[2] _ جبلي محمد . " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري الجنائي " , مذكرة مقدمة لن يل شهادة الماجستيرفي قانون العقوبات و العلوم الجنائية , معهد العلوم اللقانونية و الإدارية , المركز الجامعي العربي بن المهيدي , أم البواقي .2007. ص 76.

المسؤولية و العقوبة بمعنى أن الشخص يتحمل هو تبعة فعله الإجرامي و نتائجه و ليس شخص آخر[1].

2/- مسؤولية الشخص الإعتباري (المعنوي):

في مرحلة حديثة ظهر مفهوم جديد مستحدث لفكرة المسؤولية الجنائية، فإلى جانب المسؤولية المباشرة للشخص الطبيعي ,ألاوهي مسؤولية الأشخاص المعنوية، والتي مرت بطريق طويلة حتى تصل للمظهر الذي نعرفه الآن عنها.

ولعل غايةالمشرّع من تبني الفكرة هوتمكين بعض الكيانات من تحقيق أغراض عجز الفرد عن تحقيقهالأن حياته مؤقتة ومحدودة، من هنا جاءت فكرة الإعتراف القانوني بالشخصية المعنوية وضرورة مساءلتها مدنيا وإداريا وجزائيا عن الجرائم التي قد ترتكب باسمها ولحسابها الخاص حتى لا يفلت ممثلوها من العقاب لمجرد أنها شركة، أومؤسسة، أو جمعية.... فكما كفل لها القانون الحماية اللازمة واعترف لها بعديد من الحقوق على غرار حقها في التقاضي فقد حملها أيضا بضعة مسؤوليات ومخالفات الجرائم المرتكبة في إطارها.

1/: نص المادة (51) *مكرر من قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنونة صراحة إذ جاء فيها " بإنشاء الدولة و الجماعات المحلية جزائيا عن عالم الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تلغي مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال " .

كما نص ذات القانون على العقوبات المقررة للشخص المعنوي ضمن المواد (54) *مكرر (1) إلى غاية المادة (54) مكرر (9) ".

2/: نصت المادة (19) *من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على ما يلي :

[1] _ جبلي محمد , المرجع نفسه ,ص 76.

* يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقرر المنصوص عليها في قانون العقوبات "[1].

الفرع الثاني : " المساهمة الجنائية ".

بما أن نظرية المساهمة في الجريمة تقوم على أساس تظافر عدة أشخاص في إرتكاب جريمة واحدة , فهنا نكون بصدد تعدد الفاعلية الذين تقوم بينهم وحدة مادية غرضها التحقيق نتيجة إجرامية واحدة , بالإضافة إلى الوحدة المعنوية التي قوامها إتحاد الإرادات بين المساهمين.[2]

فالقول بوجود المساهمة الجنائية يقتضي أن تكون بصدد جريمة واحدة إقترفها عدة جناة ,الأمر الذي يتطلب منا أن نتأكد من وجود هذين العنصريين الذين تقوم عليها فكرة المساهمة , و هم وحدة الجريمة كما سبق و ذكرنا و تعدد الجناة و هذا يعني أنه لا مجال أبدا للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجرائم فالمطلوب أن تكون الجريمة واحدة , كما لا مجال للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة أن يكون الجاني واحدا لأنها تفترض تعدد الجناة . [3]

و بهذا سنتطرق ضمن موضوع المساهمة الجنائية إلى :

---

[1] _ جبلي محمد , المرجع السابق , ص 78.

* الشخص المعنوي ": هو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين , يضفي القانون عليها الشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة , و تكون متميزة عن الأشخاص الذيين يساهمون في نشاطها , و مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد المجموعة المكونة لها .

* المادة (51) مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

* المادة (54) مكرر فقرة 1إلى غاية المادة(54) مكرر من نفس القانون .

* المادة (19) من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة .

[2] عادل قورة " محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية "الجزائر" ، د . س . ن ، ص : (127)

[3] –عبد الله سليمان ، المرجع السابق , ص 195.

*أورد المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان " مرتكبو الجريمة " ، ضمن الفصل الأول " المساهمون في الجريمة " في المواد : 41–42–43 الى غاية المادة 46 منه

أولا : الفاعل .

عبر المشرّع الجزائري عن الفاعل بأنه " من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر المكوّنة للجريمة " و هو صورتان :

1/- **الفاعل المادي للجريمة :** و هو في القانون من قام بنفسه بإرتكاب الفعل الذي تتوفر فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة كما حدد القانون .

و يطلق عليه أيضا " الفعل المباشر" ، و قد يكون فاعلا ماديا واحدا كما قد تكون الجريمة بصدد تعدد الفاعلين الماديين كوننا في ظل المساهمة الجنائية . [1]

2/-المحرض: : " التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ، و الدفع به إلى التصميم على إرتكابها ، و التحريض مما يؤدي بدوره إلى التأثير على نفسية شخص آخر.

إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة و يزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه و خلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا. و قد أصبح المحرض فاعلا في الجريمة بعدما كان شريكا و ليس فاعلا فيها ، بموجب القانون(82-04) . [2]

3/- **الفاعل المعنوي للجريمة :** يسمى أيضا الفاعل بالواسطة ، و يقصد به كل من يسخر شخصا غير مسؤول جزائيا يدفعه إلى إرتكاب الجريمة و يستعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض ، و تفترض الجريمة في هذه الحالة وجود الفاعليين ، أحدهم فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجزائية و ثانيهما فاعل معنوي قام بتسخير غير المسؤول في تنفيذها [3].

---

1 -سميرة عالية ," شرح قانون العقوبات " , (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبع (2002) ، بيروت (لبنان) ، 2002 ، ص : (317) .

2 عبد الله سليمان, المرجع السابق، ص 214.

* يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، لكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعليين على ارتكاب الأفعال التحرضية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك . " نص المادة (43) من قانون العقوبات الجزائري .

3 - سميرة عالية, المرجع السابق ، ص 318 .

*" يعتبر الفاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكابها الفعل بالهبو او الوعد او تهديد او اساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي . " نص المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري ".

ثانيا : الشريك .

أفعال الشريك هي أفعال تحضيرية لاعقاب عليها لذاتها ، و إنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية في إرتكاب الجريمة ، و لا يشترط أن ترتكب الجريمة تامة لمعاقبة الشريك إذ يكفي أن يشرع الفاعل في إرتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها و هي الجنايات و بعض الجنح التي يحددها القانون.

وبالإسقاط على قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرّع الجزائري نص على أن عقوبة كل من الفاعل " الفاعل الأصلي " في جريمة المضاربة غير المشروعة وكذا " الشريك " و " المحرض " هي نفسها " أي كانت الوسيلة المستخدمة في إرتكاب هذه الجريمة وهو ما جاء في نص المادة (21) من ذات القانون " .

يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل و الشريك ، و كل من يحرض بأي وسيلة على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . "

لتكون العقوبة المقررة هنا تبعا لنص المشرّع " السجن المؤبد "حسب ما جاء في نص المادة (15) من قانون مكافحة المضاربة الغير المشروعة إذ نصت على ما يلي : " إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة (13) أعلاه من طرف " جماعة إجرامية " منظمة "، فتكون العقوبة السجن المؤبد . " [1]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة.

نتطرق في هذا المطلب للعقوبات التي أقرها المشرّع الجزائري من خلال القانون (21 -15) بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذا تلك المتعلقة بالشخص الإعتباري وذلك فيما يلي:

---

[1] – عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص 214.

* تنص المادة (15) من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة على مايلي: إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة (13) أعلاه , من طرف " جماعة إجرامية منظمة " فإن العقوبة تكون السجن المؤبد .

* تنص المادة (13) من ذات القانون على مايلي : إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة (12) أعلاه على الحبوب ومشتقا تها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية , فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى20سنة و غرامة من 2.000.000 د.ج إلى 10.000.000د.ج .

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي.

نقسمها كما جاء بها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وكما هو متعارف عليه، إلى جزاءات أو عقوباتأصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية.

وبإمكاننا تقسيمها بدورها إلى قسمين من العقوبات الأصلية:

1/-**عقوبات أصلية سالبة للحرية:** نصالمشرّع عليها في المواد من (12) وما يليها؛ إذ عاقب مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة الحبس في صورته البسيطة في المادة (12) بقوله: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات"[1].

ثم نصت المواد(13، 14، و15) من ذات القانون على عقوبة الحبس ولكن في صورتها المشددة مع توافر "ظرف مشدد" واحد على الأقل من الظروف المشددة الآتية:

* **ظرف متعلق بمحل الجريمة :** إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقودأو المواد الصيدلانية، في هذه الحالة فإن العقوبة تشدد لتتراوح ما بين عشر (10) سنوات حبسا إلى عشرين (20) سنة.

* **ظرف متعلق بزمن وقوع الجريمة :** إذا وقعت المضاربة غير المشروعة عن الحبوب ومشتقاته أو البقول أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت والسكر أوالبنأو مواد الوقودأو المواد الصيدلانية، ولكن خلال ظروف معينة حددها المشرّع بالحالات الإستثنائية ، أو عند ظهور أزمات صحية طارئة (كوفيد 19 مثلا)، ففي هذه الحالات تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من 20 سنة إلى30 سنة حبسا[2].

---

[1]– كريم بن سعادة، " مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم (15/21) , مجلة الحقوق و الحريات, المجلد10, العدد1, جامعة 08 ماي 1945, قالمة, 2022, ص144.

[2]– كريم بن سعادة، المرجع نفسه ، ص 144.

* **ظرف متعلق بمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة** : فإذا أرتكبت هذه الجريمة على المواد والسلع الضرورية التي سبق وذكرناها من قبل، ومن قِبل (جماعة إجرامية منظمة)؛ ففي هذه الحالة يعاقب مرتكبوها بعقوبة السجن المؤبد.

كما نلاحظ جليا أنالمشرّع الجزائري قد قام برفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤبد إلى 30 سنة بعد أن كانت 20 سنة في ظل قانون العقوبات السابق، وهذا لأول مره منذ سنة 1966.

2/- عقوبات أصلية ذات طابع مالي.

وتتمثل في عقوبة الغرامة المالية، والتي عادة ما تقترن بعقوبة الحبس والتي قد نص عليها المشرّع الجزائري في المادة(12)* من القانون(21 -15) حيث نصت على عقوبة الغرامة في صورتها البسيطة؛ أي من مليون دينار إلى إثنين مليون دينار.

ثم نصت أيضا على عقوبة الغرامة المالية في صورتها المشددة، وذلك في نص المادة (13) من نفس القانون وقدرت بمليون دينار إلى عشرة ملايين دينار جزائري[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية.

من المعروف أن العقوبة التكميلية في مجملها تخضع في غالب الأمر للسلطة التقديرية لقاض ي الموضوع، في إعتمادها أو تركها خلافا للعقوبات الأصلية التي تكون ملزمة للقاضي؛ و تنقسم العقوبات التكميلية بدورها إلى عقوبات تكميلية إختيارية وأخرى إجبارية :

1/- العقوبات التكميلية الإجبارية .

* **المصادرة** : حيث تنصب المصادرة في جرائم المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة فيإرتكابها واالأموال المتحصلة منها[2].

2/- العقوبات التكميلية الإختيارية .

---

[1] - كريم بن سعادة , المرجع السابق , ص145.

* تنص المادة (12) من قانون المضاربة غير المشروعة على مايلي: يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من (03سنوات) إلى (10 سنوات) وبغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج .

2- كريم بن سعادة , المرجع نفسه, ص146.

وتتمثل هذه الأخيرة في جرائم المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

* عقوبة الشطب من السجل التجاري للفاعل أو المنع من ممارسه النشاط التجاري (المادة 17 فقرة 01)*.

* عقوبة الغلق المؤقت للسجل التجاري لمدة لا تتجاوز السنة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

* المنع من الإقامة لمده سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

* المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة (09 مكرر 01) من قانون العقوبات الجزائري[1].

* **نشر قرار أو حكم الإدانة :** سواء بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة المختصة، ويتم التعليق في الاماكن التي يبينها الحكم.

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي .

كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد أخضع المشرّع الجزائري كل شخص معنوي يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

وهذا إذا ما وقعت الجريمة على الحبوب ومشتقاتها أوالبقول الجافة أو الحليب أو الخضر أوالفواكه أوالزيت أو السكر أو البن او مواد الوقود أو المواد الصيدلانية؛ وأما إذا وقعت الجريمة على المواد التي ذكرناها مع توفر ظرف من الظروف الإستثنائية أو الأزمات الصحية الطارئة أو تفشي كارثة، فإن العقوبة تكون بغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 10 مليون دينار جزائري إلى 20 مليون دينار جزائري[2].

---

[1]– كريم بن سعادة، المرجع السابق، ص 146.

* تنص المادة(17 فقرة 01) من ذات القانون على مايلي: يجوز للجهة القضائية , في ححالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب السجل للفاعل و المنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

[2] – كريم بن سعادة , المرجع نفسه , ص146.

أولا : العقوبات الأصلية .

بالرجوع إلى القواعد العامة؛ بالتحديد إلى قانون العقوبات الجزائري، (الشريعة العامة)، نجد أن العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط؛ وذلك بالرجوع إلى المادة (18)* مكرر من قانون العقوبات، أما باقي العقوبات فهي تكميلية.

نعود للغرامة كعقوبة أصلية أقرّها المشرّع الجزائري للشخص المعنوي، وقيمتها تتراوح بين مرة واحدة (1) إلى خمس مرات (5) كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [1].

وقد نصت لنا المادة (12) من القانون (21 –15) على الغرامة التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي وهي مليونين (2) دينار جزائري كحد أدنى لها، وعشرة ملايين (10) دينار كحد أقصى، وهي الصورة البسيطة للغرامة المالية بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.

كما نصت المادتين (13 و14) من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على عقوبة الغرامة المالية للشخص المعنوي في صورته المشددة والتي تتراوح ما بين 10 ملايين دينار جزائري إلى 50 مليون دينار جزائري، في الحالة المنصوص عليها في المادة (13) من ذات القانون، وبالغرامة المالية التي تتراوح من 20 مليون دينار جزائري إلى 100 مليون دينار جزائري في المادة (14) من ذات القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية .

تتنوع العقوبة التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة كذلك ما بين عقوبة تكميلية إجبارية حصرها المشرّع الجزائري في عقوبة المصادرة ونشر الحكم أو

---

[1] – كريم بن سعادة , المرجع السابق , ,ص146.

* تنص المادة (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

1– الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2– واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: ..... .

قرار الإدانة وتعليقه؛ وبين عقوبات تكميلية ذات طابع إختياري تأخذ إحدى الصورتين؛ إما شطب السجل التجاريللفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، بمعنى آخر حَلّ الشخص المعنوي، أو الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[1].

مع الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم يشترط لتوقيع العقاب سواء على الشخص الطبيعي أو حتى على الشخص المعنوي إرتكاب جريمة المضاربة كاملة، بل إنه يكفي فقط الشروع في ارتكابها لتوقيع العقاب كاملا على الجناة. كذلك بالنسبة لكل من الفاعل والشريك والمحرّض بالنسبة لأحكام المساهمة الجنائية كما أشرنا سابقا إذ أفرد لهم المشرّع في المادة (21) نفس العقوبات.

كما يجب التنويه إلى أنه ودون الإخلال بالمادة (53) من قانون العقوبات، فإنه لا يمكن أن يستفيد مرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلا في حدود الثلث للعقوبة المقررة قانونا؛ وهذا حرصا من المشرّع الجزائري على تحقيق أكبر عدد ممكن من الردع العام للحد من هذه الجرائم [2].

المطلب الثالث : آليات مكافحة المضاربة الغير مشروعة .

نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع خدمة لموضوعنا كما يلي :

الفرع الأول : إسترتيجية الدولة لمجابهة المضاربة الغير المشروعة .

أولا : إستقرار الأسعار و الحد من المضالربة الغير مشروعة .

و ذلك من خلال تحديد الدولة عن طريق تنظيم سعرا معينا و تجبر بذلك كل المتعاملين والإقتصاديين على إعتماده , بحيث يعاقب كل من لا يحترمه[3] .

---

[1]– كريم بن سعادة، المرجع نفسه، ص 148.

[2] – كرييم بن سعادة , المرجع السابق , ص148.

* المصادرة : وهي الأيلولة النهائية لخزينة الدولة و التي تطرأ على مال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قمتها عند الإقتضاء .

[3] – عرشوش سفيان , " جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون (15/21) , مجلة الحقوق و الحريات , المجلد

و الهدف المرجو من تحديد الدولة للأسعار و إعتمادها لهذه الآلية هو محاولة منها لإعادة التوازن للسوق من جديد , و إعادة الإستقرار لأسعار المواد والسلع والخدمات إستجابة للم تطلبات الإجتماعية , بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة لأن هذه الأخيرة تميل بطبعها إلى زيادة أرباحها مما يثقل عاتق المستهلك , وهو الضحية الوحيد في هذه المعادلة الصعبة .

كذلك بغرض تحقيق الإستقرار المنشود لأسعار السلع و المواد قد تلجأ الدولة ضمن إستراتيجيتها الوطنية إلى تسقيف الأسعار , بمعنى تحديد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و التوزيع بحيث لا يمكن بأي شكل من الأشكال تجاوز السقف المحدد .[1]

ثانيا : منع إستغلال الظروف بغرض الرفع الغير مبرر في الأسعار .

خاصة منها الظرف الوبائي المستجد الذي عاشه العالم في السنتين الآخيرتين خلال جائحة الكوفيد 19إذ تم تسجيل إرتفاع فاحش على مستوى أسعار السلع و المواد الغذائية خاصة , ليشدد المشرّع في نص المادة الثالثة على المواد الضرورية للمستهلك و كذا تلك المواد ذات الإستهلاك الواسع المدى نذكر منها ؛ الخضر والفواكه , الزيت , السكر ,الوقود أو المواد ال صيدلانية , الحليب و مادة السميد المدعم و الحبوب و مشتقاته[2].

كما نصت المادة الرابعة للقانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة على مجموعة من الإجراءات التي تتكفل الدولة بإتخاذها قصد الحد من آثار الندرة لا سيما منها :

* ضمان توفير السلع و البضائع الضرورية في الأسواق .

* إعتماد آليات اليقظة لإتخاذ الإجراءات الملائمة بقصد الحد من آثار الندرة .

10, العدد1, جامعة لغرور عباس, خنشلة , 2022, ص821.

[1] – عذراء بن يسعد ," تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد19 , وفقا لأحكام القانون المنافسة الجزائري. مجلة الدراسات الحقوقية , المجلد 8, العدد الأول , جامعة الأخوة منتوري , قسنطينة 1, 2021, ص672.

[2] – عذراء بن يسعد, المرجع السابق, ص672.

* تشجيع الإستهلاك العقلاني .

* إتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث إضطراب في السوق و الرفع في الأسعار بطريقة عشوائية و مباغة .

* منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع و البضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار .[1]

الفرع الثاني: مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة الغير مشروعة.

أما عن الجماعات المحلية* فوفقا لنص المادة (05) من ذات القانون فإنها تتبع الآليات التالية :

أولا: تخصيص نقاط بيع و بأسعار معقولة تناسب كافة الشرائح .

تساهم الجماعات المحلية على المستوى الوطني من خلال العمل على تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع وفقا لمنظومة أسعار في المعقول تتناسب مع مختلف شرائح المجتمع و خاصة فئة أصحاب الدخل الضعيف لا سيما تزامنا مع الظروف و المناسبات الخاصة من أعياد و مواسم إلى غير ذلك تحسبا للإرتفاع المهول في الأسعار تزامنا معها .

ثانيا : الرصد المبكر لحالة الندرة .

فمن خلال التحسب لحدوث حالة ندرة مرتقبة في السلع و المواد خاصة الضرورية وواسعة الإستخدام منها , تتجنب الدولة حدوث هذه الندرة في حد ذاتها و ما ينجم عنها من إضطرابات في أوضاع السوق .

ثالثا : دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية و تحليل الأسعار .

وذلك تدارك أي نقص في المواد والسلع الموجهة للمستهلك وما قد ينجم عنه من مضاربات و كذا رصد أي عمليات بيع أسعار غير قانونية و مرتفعة في الأسعار المحلية[2]

[1].- أنظر المادة الرابعة من القانون (15/21) المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة .

[2] – كريم بن سعادة, المرجع السابق, ص148.

الفرع الثالث : مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام .

يساهم كذلك كل من المجتمع المدني كونه المعني و المخاطب بهذا القانون و كذا لكونه المستهلك المهدد بخطر المضاربة الغير مشروعة , ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها في العملية التوعوية التثقيفية في مجال الإستهلاك و عقلانته و ترشيده ذلك دون الإخلال بقاعدة العرض و الطلب *كذلك خاصة في فترات الأعياد و المواسم كما سبق و أشرنا كذلك في حالات الأوبئة و الحالات الإستثنائية الناجمة عن الأزمات الصحية الطارئة و أبرز مثال على ذلك أزمة الكوفيد 19 أو في أزمة الكوارث.[1]

* الجماعات المحلية : تعرف على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم اللدولة و هي عبارة عن هيئات مستقلة فيي الولايات و المدن و القرى , تتولى الدولة شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها , و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي .

[1] – كريم بن سعادة , المرجع السابق , ص149.

* العرض و الطلب: هو العلاقة بين كمية السلع التي يرغب المنتجون في بيعها بأسعار معينة , و كمية السلع التي يرغب المشترون في شرائئها بأسعار يرونها مناسبة فالبائع يرغب أن تكون الأسعار مرتفعة لأقصى حد ممكن, في حين أنه يريد المشتري أن تكون الأسعار متدنية لأقصى حد ممكن .

خلاصة الفصل الثاني :

بالنسبة لهذا الفصل كنا قد تناولنا فيه عدة محاور ونقاط متسلسلة ضمناها في مبحثين؛ في المبحث الأول المتابعة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث الجهات المعنية بالمعاينة وسيرورة الدعوى العمومية فيها، ثم انتقلنا للمبحث الثاني الذي عرضنا فيه أحكام المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة والجزاءات المقررة لها والتي أقرّها المشرّع الجزائري وأضفى عليها العديد من التعديلات من تشديد في العقوبة ورفع للحد الأقصى للعقوبة من خلال القانون الجديد (21 -15) وما تضمنه من أحكام ذات طابع زجري صارم.

الخاتمة:

العمل التجاري والرغبة في المنافسة وتحقيق الربح هي أمور فطرية جُبِل عليها الإنسان منذ الأزل إلى يومنا هذا، والقانون لا يعارضها أو يلغيها بالعكس قد كان حريصا دوما على حماية هذه المبادئ وإحترامها، إنما هو يعارض إساءة إستعمالها و إستغلالها في ممارسات خارجة عنه وغير مشروعة، تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين وتدمير الإقتصلد الوطني الهش بطبيعته في وقت تسعى الدولة جاهدة للوقوف به و تقويته وتدعيمه، وإدخال الأسواق في حالة من الفوضى واضطرابات غير طبيعية ونقص في التموين بغية تحقيق أرباح سريعة غير مستحقة، هذا ما دفع بالمشرّع الجزائري للتحرك بأسرع ما يمكن وإبداء حرصه الذي تجسد في صدور قانون خصصه لمكافحة هذه الممارسات والمضاربات الغير شرعية في السلع والذي حاول من خلاله شد القبضة على هؤلاء المضاربين وبسط حماية قانونية لقواعد المعاملات التجارية وضبط توازن السوق الوطنية.

النتائج:

في نهاية دراستنا كنّا قد توصلنا إلى عدة نتائج سنوضحها فيما يلي:

- الإجراء الصارم الذي أبداه المشرّع الجزائري بعد تزايد العمليات الإحتكارية والتدليسية عبر أسواق الوطن خاصة تزامنا مع جائحة كوفيد (19)، بإصداره للقانون (21-15) وهو أول نص خاص وموجه خصيصا لمكافحة المضاربة الغير مشروعة بمختلف مظاهرها مما يبين لنا إهتمامه البالغ بهذه الظاهرة الإجرامية وخطورتها في الآن ذاته.
- مسألة تخويل المشرّع واعترافه لكل من الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وكذا الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بصلاحيات المعاينة ومكافحة المضاربة الغير الشرعية إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهو ما لم نعهده من قبل كلفتة نوعية منه.

- نص المشرّع إلى جانب العقوبات المقررة بالجريمة على جملة من الآليات في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي وحتى المحلي وتشديده على الدور الفعال للوسائل الإعلامية والمجتمع المدني في مكافحتها.
- الطابع الزجري الصارم الذي أورد به المشرّع أحكاما عقابية مشددة لجريمة المضاربة، بل أنه رفع حتى من الحد الأقصى للعقوبة إذ أصبحت من (20) سنة إلى (30) سنة بالنسبة للحبس المؤقت بعدما كانت (20) سنة سابقا تحقيقا للردع العام.
- توسيعه لدائرة الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي هي من قبيلها وذلك في محاولة منه لمنع أي ثغرة أو إفلات للمضاربين وحماية للمستهلك و السوق الوطنية.

وبعد هذا العرض الموجز من لأهم النتائج التي توصلنا إليها في ختام دراستنا هذه فإنه يجدر بنا تقديم جملة من التوصيات نوجزها هي الأخرى فيما يلي:

التوصيات:

- تخصيص أرضيات وطنية أو منصات وطنية رقمية لتلقي بلاغات المواطنين المستهلكين بشأن المضاربين وعمليات المضاربة غير المشروعة .
- إنشاء وتفعيل جهات تعنى خصيصا بتطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي والمركزي.
- إعطاء صلاحيات أكثر في هذا المجال لصالح إدارة التجارة والمصالح الجبائية لتنشط في مكافحة هذه الجريمة.
- توعية مختلف شرائح المجتمع المدني بخطورة هذه الجريمة وتشجيع ثقافة التبليغ لديه على عمليات المضاربة الغير مشروعة, لتسهيل العمل أكثر على السلطات الأمنية والقضائية المختصة لمكافحة الجريمة بأحسن قدر ممكن.

- ضرورة تخصيص ندوات وطنية وملتقيات وأيام دراسية عبر كافة ولايات الوطن ووضع حملات تحسيسية إعلامية لتعريف المواطن البسيط أكثر لهذه الجريمة المتفشية والدعوة أكثر لشرح وتفسير نصوص القانون (21-15) من قبل أهل الاختصاص لكي لا يبقى أي إشكال أو لبس في فهمه أو تطبيقه.

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر**

أولا: القرآن الكريم:

1. (سورة المزمل: الآية -20-)

أولا القوانين:

1. القانون رقم (02/89) , المؤرخ في 07 فبراير 1989, و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك , ج.ر ,(العدد غير موجود), الصادرة بتاريخ 07 فبراير .
2. القانون رقم (04-02) , الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004, و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية , ج.ر , الصادرة بتاريخ 23 يونيو.
3. القانون رقم (21-15) , المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 , و المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة , ج .ر , الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
4. القانون المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة

ثانيا الأوامر:

1. الامر: 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 48.
2. الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة
3. الامر: 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 48 الصادرة في 08 يونيو 1966.

ثالثا: المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم "108/11" المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك،وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة

والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض،الجريدة .ر-ج،العدد 15، 2011.

2. كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق ل31 غشت سنة 2020، ويعدل ويتمم.
3. المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق ل 25 ديسمبر 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.ج-ر-ج ،العدد52 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.
4. المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الاكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ،ج-ر-ج،العدد16 المؤرخة في 17 فيفري 2016.
5. المرسوم التنفيذي رقم (415/09) , المؤرخ في 16 ديسمبر 2009, يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة , العدد 75, المؤرخ في 20 ديسمبر 2009,

➢ **المراجع:**

أولا القواميس:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم المعروف باسم ابن منظور , " لسان العرب " , المطبعة الأميرية بالقاهرة , د.س.ن ,

ثانيا الكتب:

2. الشيخ الكيليني , " الكافي " , دار الحديث للنشر و التوزيع , ج 7., القاهرة , د.س.ن ,
3. ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي , " المضاربة " , ط1 , دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع , المنصورة (القاهرة) , 1989 ,

4. رحماني منصور , " الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه و قضايا) , مطبعة الدراسات القانونية , الجزائر ,
5. عادل قورة " محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية "الجزائر" ، د . س . ن ،
6. نجيب محمود حسني , " شرح قانون العقوبات " , (القسم الخاص) , دار النهضة العربية , طبعة 1984,
7. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، "أصول المحاكمات الجنائية" الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996،
8. زروق عبد الحفيظ , " الأساليب التدليسية و المناورات الإحتيالية في قانون العقوبات الجزائري" , موقع المكتبة القانونية الجزائرية , الجزائر ,
9. عبد الله سليمان, " شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) , ج1, ديوان المطبوعات الجامعية ,
10. فرج القصير, " القانون الجنائي العام " , مركز النشر الجامعي , تونس /سوسة , 2006,
11. سميرة عالية ," شرح قانون العقوبات " , (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبع (2002) ، بيروت (لبنان) ، 2002
12. فرج القصير، "القانون الجنائي العام"، مركز النشر الجامعي، تونس 2006،
13. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1995،

ثالثا: رسائل ومذكرات:

1. شفار نبيلة:" الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن "، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري والقانون المقارن: تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه وهران 2013/2012،
2. سميحة علال: "جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمنتوري–قسنطينة،2005/2004،
3. داودي إنصاف , حويدان داودية , حلوز نعيمة , جنات نجات , حاسي سمية , بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية , قسم الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ابن خلدون , تيارت , (202/2020
4. بلاروا كمال , " الشرطة القضائية في التشريع الجزائري " , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص , تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية , جامعة الأخوة منتوري , قسنط ينة , كلية الحقوق و العلوم السياسية 2020,
5. إلياس قلاب ذبيح , " مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة) " , مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير , تخصص المحاسبة , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2010 / 2011,
6. قراني مفيدة، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم القانون العام 2008 – 2009،
7. مبروك لندة ," ضمانات المتهم على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري", رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي, جامعة الجزائر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2008/2007,

8. طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004/2003،
9. جبلي محمد، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري الجنائي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ام البواقي 2007،
10. جبلي محمد . " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري الجنائي " , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي قانون العقوبات و العلوم الجنائية , معهد العلوم اللقانونية و الإدارية , المركز الجامعي العربي بن المهيدي , أم البواقي .2007..

سميرة عالية، "شرح قانون العقوبات"، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبع 2002 بيروت، لبنان.

رابعا: المقالات:

1. سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة: " المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-زمن الكورونا-"مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية لحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،2021،
2. دليلة مباركي، "جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك"، مجلة الحقيقة العدد الثامن، ماي 2006، جامعه باتنة، قسم الحقوق،
3. دليلة مغني , " التوقيف للنظر فيي التشريع الجزائري" , مجلة الحقيقة , جامعة أدرار , كلية الحقوق و العلوم السياسية , اللعدد11, مارس 2008,

4. عرشوش سفيان , " جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون (15/21) , مجلة ال حقوق و الحريات , المجلد الجزائري. مجلة الدراسات الحقوقية , المجلد 8, العدد الأول , جامعة الأخوة منتوري , قسنطينة 1, 2021

5. غزالي نصيرة و عمران عائشة ,"ممارسة أسسعار غير شرعية في ظل القانون (0/04 2) المعدل و المتمم, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ة السياسية, المجلد الخامس, العدد الثاني ,2021, قسم الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عمار ثليجي, الأغواط,

6. سي يوسف زاهية حورية , " دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك " , م جلة الحقيقة , العدد 34 , جامعة مولود معمري , كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو

7. عبد الله أوهابية , " تفتيش المساكن في القانون الجزائري " , أستاذ محاضر بكلية القانون جامعة الجزائر ,

محاضرات:

1. عيشاوي آمال، " ملخص محاضرات علم الضحية ", موجهة لطلبة الدكتوراه ل.م.د , تخصص قانون جنائي و علم الإجرام , (2020/2019)

2. زواش ربيعة، "المسؤولية الجنائية"، محاضرات ألقيت على طلبه السنة الأولى ماستر قا نون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإ خوة منتوري قسنطينة، 2016 – 2017،

3. عادل قورة، "محاضرات في قانون العقوبات"، القسم العام للجريمة، الطبعة الثانية، دي وان المطبوعات الجامعية الجزائر د س ن.

المواقع الالكترونية:

1. http//www.TribunalDz.com, Consulté le 05/052022 a : 06 :30.
2. http//:www.elmouhami.com: consulté le: 07/05/2022.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الاهداء	/
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية.	
تمهيد وتقسيم.	06
المبحث الأول: مفهوم المضاربة .	06
المطلب الأول: المفهوم اللغوي للمضاربة.	06
المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي الشرعي للمضاربة.	08
الفرع الأول: المفهوم الإصطلاحي للمضاربة عند الحنفية.	08
الفرع الثاني: المفهوم الإصطلاحي للمضاربة عند المالكية.	08
الفرع الثالث: المفهوم الإصطلاحي للمضاربة عند الحنابلة.	08
الفرع الرابع: المفهوم الإصطلاحي للمضاربة عند الشافعية.	09
المطلب الثالث: المفهوم الإصطلاحي القانوني للمضاربة.	09
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.	09
المطلب الأول: الركن الشرعي .	09
الفرع الأول: قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة .	10
الفرع الثاني: قانون المنافسة .	10
الفرع الثالث: قانون الممارسات التجارية .	10
المطلب الثاني: الركن المادي .	10
الفرع الأول: السلوك الاجرامي.	10
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية.	20
الفرع الثالث: العلاقة السببية.	22
المطلب الثالث: الركن المعنوي.	22
الفرع الأول : القصد الجنائي .	23

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : الخطأ الجنائي .	25
الفرع الثالث : خصوصية الركن المعنوي في جرائم المضاربة الغير مشروعة	25
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية.	
تمهيد وتقسيم:	28
المبحث الأول : المتابعة القضائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة .	29
المطلب الأول: الجهات المختصة بالمعاينة .	29
الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية.	30
الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .	33
الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.	36
المطلب الثاني: سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة.	38
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.	38
الفرع الثاني: أطراف خول لها القانون تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة.	40
الفرع الثالث: خصوصية إجراء التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة.	42
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية و قمع الجريمة في جرائم المضاربة الغير مشروعة.	48
المطلب الأول: أحكام المسؤولية و المساهمة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة.	48
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.	48
الفرع الثاني : " المساهمة الجنائية ".	48
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة.	53
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي.	54

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي.	56
المطلب الثالث: آليات مكافحة المضاربة الغير مشروعة.	58
الفرع الأول : إستراتيجية الدولة لمجابهة المضاربة الغير المشروعة .	58
الفرع الثاني: مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة الغير مشروعة.	60
الفرع الثالث : مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام .	61
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	75
ملخص	/

ملاحق

ملحق رقم 01

حصيلة جرائم المضاربة الغير مشروعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة ما عدى 2022 (05أشهر).

السنة	عدد العمليات		عدد القضايا	الأشخاص	المحضورات (نوع المادة والكمية)						
	الشرطة	المشتركة	المسجلة	المتورطين	زيت	حليب	سميد	فرينة	سكر	الخبز المدعم	مواد اخرى
2020	1054	713	04	04	271 لتر	00	10 ق	240 ق	00	00	/
2021	1171	820	09	09	1958 لتر	112 علبة	245 كلغ	12 ق و 60 كلغ	475 كلغ	00	/
2022	837	504	07	07	5433 لتر	00	250ك لغ	00	00	00	108 قنطار شعير + نخالة

ملخص:

شكلت المضاربة غير المشروعة ازمة حقيقية في السنوات الاخيرة من الجائحة و تزامنا مع الظروف التي عاشها العالم .و ظهرت اثارها الخطيرة بشكل اكثر وضوح في الازمة الاخيرة خاصة في المواد و السلع الغذائية ذات الاستهلاك الواسع و الاكثر استهلاكا و طلبا من قبل المستهلك .و نظرا لخطورتها المزدوجة على الاقتصاد الوطني و المستهلك على حد سواء فقد ارتاى المشرع الجزائري تطويقها و محاولة مكافحتها و الحد منها من خلال سياسة قمعية و علاجية في الان ذاته تجسدت في القانون (13-21) الصادر مؤخرا تحت عنوان "مكافحة المضاربة "غير المشروعة , و هما كان موضوع دراستنا و محل بحثنا في هذه الدراسة التي قسمت الى فصلين الفصل الاول تحت عنوان " الاحكام الموضوعية " قسم الى مبحثين تناولت فيه المفهوم و الاركان العامة لهذه الجريمة و الفصل الثاني تحت عنوان "الاحكام الموضوعية " قسم لمبحثين هو الاخر , مبحث للمعاينة القضائية و المتابعة في هذه الجريمة و الثاني لاحكام المسؤولية و قمع الجريمة ليتفرغ كل مبحث لعدة مطالب و فروع خدمة لموضعنا محل الدراسة .

Summary:

Illegal speculation constituted a real crisis in the last years of the pandemic, coinciding with the conditions experienced by the world. Its dangerous effects appeared more clearly in the recent crisis, especially in foodstuffs and commodities with wide consumption and the most consumed and demanded by the consumer. And due to its danger The duality affects the national economy and the consumer alike. The Algerian legislator decided to surround it and try to combat it and limit it through a repressive and remedial policy at the same time embodied in Law (13-21) recently issued under the title “Anti-unlawful speculation”, and they are The subject of our study and the subject of our research in this study, which was divided into two chapters, was the first chapter under the title “Objective Provisions” section into two sections in which it dealt with the concept and general pillars of this crime, and the second chapter under the title “Objective Provisions” is divided into two sections as well, a study for judicial inspection and The follow-up in this crime and the second for the provisions of responsibility and the suppression of the crime so that each topic devote itself to several demands and branches of service to our place under study.